التغير المناخي في مواجهة قانون الشركات التجارية

بين التناقض والتكامل

دكتورة/ داليا عبد المعطي حسين

مدرس القانون التجاري والبحري- كلية الحقوق

جامعة الزقازيق

معار كنائب مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

مقدمة:

١. زاد الحديث والكتابة في السنوات الأخيرة حول الدور الاجتماعي للشركات ومدى وجود التزامات بيئية على عاتقها، خاصة الشركات عبر الوطنية التي تعمل من خلال إنشاء شركات تابعة في مختلف دول العالم وتتمتع بحماية الاتفاقيات الدولية المختلفة لحماية وتشجيع الاستثمارات. ومن أهم هذه الالتزامات احترام قوانين الدولة المضيفة، ومنها قوانين العمل والبيئة. كما انتشرت الدراسات والتقارير حول دور الشركات عبر الوطنية في احترام حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة ومقاومة التغير المناخي[١]. ومن ضمن هذه الحقوق، المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على ضرورة احترام حق الإنسان في الصحة النفسية والجسدية، بما يلزم ذلك من "تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية"[٢].

٢. وزاد الحديث كذلك عن التغير المناخي والاحتباس الحراري، وما يستتبعه من ضرورة السيطرة على معدل ارتفاع درجات حرارة الأرض، من خلال خفض نسب انبعاث غازات الاحتباس الحراري والحد منها. ولم يقتصر ذلك على الدول المتقدمة، بل تجاوز الاهتمام بهذه المسألة إلى الدول النامية،

---

[١] انظر على سبيل المثال تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/ClimateChange/materials/KMBusiness.pdf
آخر تاريخ لدخول الموقع ٦ أكتوبر ٢٠٢٢.

[٢] انظر : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، متاح على:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx ، آخر تاريخ لدخول الموقع ١ أكتوبر ٢٠٢٢.

وتجدر الإشارة إلى المادة ٤٦ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والتي تنص على ما يلي:
"لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها."

ودول أفريقيا والشرق الأوسط، ومنها مصر، والتي استضافت خلال شهر نوفمبر ٢٠٢٢ مؤتمر الدول الأطراف السابع والعشرينCOP27 . كما وضعت مصر مسألة مواجهة التغير المناخي والأثار المترتبة عليه ضمن أولويات العمل فيها، وتضمنت "رؤية مصر ٢٠٣٠، في هدفها الخامس السعي "إلى الحفاظ على التنمية والبيئة معاً من خلال الاستخدام الرشيد للموارد بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة في مستقبل أكثر أمناً وكفاية ويتحقق ذلك بمواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية وتعزيز قدرة الأنظمة البيئية على التكيف والقدرة على مواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية وزيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة وتبني أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة" [التشديد من عندنا][١].

٣. ولاشك أن الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لهذه المسألة –والتي سوف نستعرضها تفصيلا في الفصل التمهيدي– معنية في المقام الأول بوضع التزامات على الدول[٢]، رغم أن من أكبر المتسببين في

[١] انظر رؤية مصر ٢٠٣٠ على الرابط: رؤية مصـــر ٢٠٣٠(presidency.eg) ، آخر تاريخ لدخول الموقع ١١ سبتمبر ٢٠٢٢.

[٢] تعرض فقه القانون الدولي العام إلى موقع أشخاص القانون الخاص من القانون الدولي العام، ويتجه الفقه إلى أن الأفراد قد أصبحوا مخاطبين في بعض الأحيان بأحكام الاتفاقيات الدولية بحيث يمكن لهم الاستناد إليها فيما تعطيه لهم من حقوق، وذلك في حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف، وأيضا في حالة الاتفاقيات التي تفرض عليهم التزامات، مثل الوثائق الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، انظر:
Ngyuen Quoc Dinh, Alain Pellet, Patrick Daillier et Mathias Fortereau, Droit International Public, 8e edition, LGDJ, Paris, p.716-717, Emmanuel Decaux & Oliver de Frouville, Droit International Public, 9e edition, Dalloz, Paris, p.293-294

هذه المشكلات هي الشركات الكبرى عبر الدولية، خاصة تلك التي تعمل في مجال الطاقة المعتمدة على الحفريات[١].

٤. ويؤكد زيادة الوعي بدور الشركات في الاحتباس الحراري والتغير المناخي ظهور عدة قضايا خلال السنوات الأخيرة رفعت على العديد من شركات البترول والطاقة لتقرير مسئوليتهم عن تلويث البيئة والتغيرات المناخية في مختلف الدول. فقد أقيمت خلال العقدين الماضيين عدة قضايا أمام المحاكم في الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشركات الكبرى للقول بمسئوليتها التقصيرية عن انبعاث الغاز وإخلالها بالمعايير المتفق عليها عالميا في سبيل خفض الاحتباس الحراري، وقد استندت إلى النصوص الخاصة بالمسئولية في القوانين الوطنية وإلى المواثيق الدولية التي تضمن حقوق الإنسان والطفل، خاصة ضد الشركات المملوك للدولة أو الهيئات الحكومية المعنية بالطاقة[٢].

٥. ومن الأمثلة على هذه القضايا، الدعوى التي أقامها مزارع من بيرو أمام المحاكم الألمانية ضد إحدى شركات الطاقة الألمانية عبر الدولية مستندا إلى المادة ١٠٠٤ من التقنين المدني الألماني، والتي

---

[١] وقد أشارت إلى ذلك تقارير عدة منظمات غير حكومية معنية بالتغير المناخي وخفض انبعاث ثاني أكسيد الكربون، والتي انتهت دراساتها إلى أن نسبة ٧١% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون منذ عام ١٩٩٨ تسببت فيها ٧١ شركة من كبرى شركات الطاقة المعروفة في العالم، انظر على سبيل المثال:
https://www.cdp.net/en/articles/media/new-report-shows-just-100-companies-are-source-of-over-70-of-emissions
والتقرير: https://cdn.cdp.net/cdp-production/cms/reports/documents/000/002/327/original/Carbon-Majors-Report-2017.pdf?1501833772#:~:text=The%20Carbon%20Majors%20Database%20was,and%20insights%20with%20all%20stakeholders.
آخر تاريخ لدخول الموقعين ٦ أكتوبر ٢٠٢٢.

[2] Chiara Macchi, "The Climate Change Dimension of Business and Human Rights: The Gradual Consolidation of a Concept of 'Climate Due Diligence," *Business and Human Rights Journal* 6 (2021), pp. 93–119.

تتعلق بالمسئولية التقصيرية، مدعيا أنه قد أصابه ضرر يتمثل في ضرورة اتخاذ احتياطات لحماية منزله في بيرو والذي يتهدده الغرق أو الفيضان بسبب ذوبان جبل جليدي قريب من المنزل ويصب الذوبان في بحيرة يرتفع مستوى الماء فيها بصورة تهدد المدينة بالغرق، مما استلزم اتخاذ احتياطات لمنع ذلك من الوقوع. وذهب المدعي هنا إلى أن الشركة المدعى عليها تساهم بنسبة ٠,٥ % من نسبة انبعاثات الغازات الضارة في العالم منذ الثورة الصناعية. وتبدو المشكلة هنا في إثبات علاقة السببية، وهو موقف محكمة الدرجة الأول. ومع ذلك سمحت محكمة الاستئناف للقضية بالانتقال إلى مرحلة تقديم الأدلة، مما يعني أن المحكمة قبلت من حيث المبدأ إمكانية تقرير مسئولية الشركات بسبب التغير المناخي. وتظل المشكلة هي إثبات مدى مشاركة الشركة المعنية في الضرر الذي أصاب المدعي. وتتبع أهمية هذه القضية وأهمية الحكم الذي سوف يصدر فيها من أنها تستند إلى مواد المسئولية العادية في القانون الوطني[١].

٦. وفي نزاع آخر، رفعت جمعية للصيادين عام ٢٠١٨ دعوى على عدة شركات للطاقة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية (منها شركات شيفرون (بفروعها المختلفة) وENi وغيرها) لأن أنشطتهم في استخراج البترول وبيع المنتجات البترولية والترويج لها ترتب عليه انبعاث مواد ملوثة للمحيط وتغير في الظروف المناخية أدى إلى غلق المجال أمام صيد الكابوريا وغلق عدة مصايد حاليا ومستقبلا في كاليفورنيا. وقد أقيمت الدعوى عام ٢٠١٨، ولازالت قيد النظر[٢].

---

[1] Chiara Macchi, “The Climate Change Dimension of Business", p.99,

[٢] انظر صحيفة الدعوى:
http://climatecasechart.com/climate-change-litigation/wp-content/uploads/sites/16/case-documents/2018/20181114_docket-CGC-18-571285_complaint.pdf آخر تاريخ للموقع ١٥ يناير ٢٠٢٢،

Chiara Macchi, “The Climate Change Dimension of Business”, p. 100.

٧. كما رفعت عدة مدن وجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية عدة قضايا استنادا إلى المسئولية التقصيرية nuisance للشركات ، كما بدأت أيضا هذه الدعاوى في الاعتماد على أسانيد قانونية شتى، منها مقاضاة المسئولين عن إدارة الشركة للإخلال بواجباتهم المختلفة[١].

٨. ولاحظ الفقه أن عددا من الهيئات العامة ومجالس المدن قد أقامت مجموعة أولى من القضايا أمام القضاء الأمريكي خلال عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ ضد شركات عدة لتقرير مسئوليتها عن التغير المناخي، إلا أن هذه القضايا انتهت بالخسارة، بسبب رفض المحاكم الاعتماد على القواعد العامة في إثبات الضرر والمسئولية التقصيرية وفقا للقانون الفيدرالي[٢]، بينما حاولت موجة أخرى من القضايا تطوير أدوات النزاع والاستفادة من فشل موجة القضايا الأولى باللجوء إلى التطورات العلمية التي تثبت تورط الشركات الكبرى العاملة في مجال الطاقة في الاحتباس الحراري والتغير المناخي، مع الاستناد إلى القانون الداخلي لكل ولاية لا القانون الفيدرالي وحده، وذلك في عدة دعاوى أقيمت بدءا من عام ٢٠١٨[٣]. كما أقيمت مؤخرا عدة دعاوى مسئولية ضد شركات الطاقة في الولايات المتحدة

---

[1] Lisa Benjamin, "The Road to Paris Runs Through Delaware :Climate Litigation And Directors' Duties," *Utah Law Review* (2020), pp. 313-381, at p. 313 & 377.

[2] Ibid., p. 335-338.

[3] Ibid, p. 341-344.

وقد أشارت المؤلفة أيضا في صـ ٣٤٤ إلى قضية Urgenda الشهيرة التي رفعتها منظمة غير حكومية ممثلة لعدد ٨٨٦ مواطنا هولنديا ضد الحكومة الهولندية طالبة إلزام الحكومة بأن تخفض نسبة انبعاث غازات الاحتباس الحراري بسنبة تقل بمقدار ٢٥% عن نسبة عام ١٩٩٠ وذلك بحلول عام ٢٠٣٠. وقد صدر فيها الحكم عام ٢٠١٥ وقبل هذه الطلبات، واستأنفت الحكومة الهولندية الحكم، ورفضت محكمة لاهاي الاستئناف وأيدت حكم أول درجة في ٩ أكتوبر ٢٠١٨، وأخيرا صدر حكم المحكمة العليا في هولندا في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ بتأييد أحكام محكمة الموضوع وبإلزام الحكومة الهولندية بتقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وهو الحكم الأول من نوعه في العالم. انظر:
Climate Case - Urgenda، آخر تاريخ لدخول الموقع ١١ سبتمبر ٢٠٢٢.

الأمريكية وشركات للطيران في هولندا –مؤسسة على فكرة نشر دعاية كاذبة– بسبب إعلان هذه الشركات عن اتخاذ إجراءات لتقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري دون أن يكون ذلك حقيقيا[١]. ويشي كل ذلك بتزايد الوعي حول الدور الذي تلعبه الشركات في التغير المناخي، وأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه في مقاومته.

٩. وبالنظر إلى اعتماد هذه الدعاوى، والتي فشلت على الأقل في الموجة الأولى منها، على القواعد العامة في المسئولية التقصيرية لتقرير مسئولية الشركات عن التغير المناخي، وهي المسألة التي تجد عدة عقبات، خاصة في إثبات علاقة السببية بين أنشطة هذه الشركات عبر الدولية والضرر الخاص الذي يطالب المدعون في هذه القضايا التعويض عنه، طرح جانب من الفقه تساؤلا هاما حول الدور الذي يمكن للقوانين المنظمة للشركات أن تلعبه في مسألة مكافحة التغير المناخي والحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري. فرأى البعض أن قانون الشركات يمكن أن يكون فاعلا ومساهما في تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتغير المناخي لا عائقا أمامها، بحيث يضمن، من خلال مفاهيم الحوكمة وغيرها من المبادئ التي تحرك الشركات، أن تسهم الشركات، خاصة الكبرى منها وحتى التي تعمل في مجالات الطاقة التي تعتمد على المصادر التقليدية، في مقاومة التغير المناخي وخفض ارتفاع حرارة الأرض[٢].

---

[١] لقائمة كاملة بأحدث الدعاوى التي أقيمت أمام المحاكم الوطنية بخصوص مسائل التغير المناخي، انظر الموقع التابع لجامعة كولومبيا:
June 2022 Updates to the Climate Case Charts | Sabin Center for Climate Change Law (columbia.edu)
آخر تاريخ لدخول الموقع ١١ سبتمبر ٢٠٢٢.

[2] Lisa Benjamin, "The Road to Paris Runs Through Delaware", p. 321-323.

١٠. ويهدف هذا البحث أساسا إلى النظر في إمكانية تحجيم الأضرار الناتجة عن أنشطة الشركات على البيئة ومساهمتها في التغير المناخي من خلال استخدام النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية، خاصة بالنظر إلى أن هذه الشركات غير مخاطبة بالمواثيق الدولية المعنية بالتغير المناخي، وأخذا في الاعتبار فشل اللجوء إلى القواعد العامة في المسئولية التقصيرية لتقرير مسئولية الشركات عن التغير المناخي، كما دلت عليه أمثلة القضايا التي استعرضناها في الفقرات السابقة[١]. ويزيد من تعقيد هذا التساؤل أن الشركة التجارية، على اختلاف النظم القانونية، أساسها عقد بين الشركاء، يهدفون فيه إلى تحقيق مصالحهم، وتعظيم أرباحهم من خلال نشاط الشركة والغرض منها. ولا يبدو أن فكرة الحفاظ على البيئة ومقاومة التغير المناخي تدخل ضمن أهداف عقد الشركة أو أغراضها. فهل يتناقض الحفاظ على البيئة مع الغرض من الشركات التجارية، أم هل يمكن أن تسهم الأخيرة في مكافحة التغير المناخي والحفاظ على البيئة؟ ويثور هنا أيضا التساؤل حول ظهور فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات، وهل تكفي أو تصلح وحدها إطارا لمواجهة التغيرات المناخية؟ وهل من الأفضل أن يتنظم قوانين الشركات مسألة مواجهة التغير المناخي بحيث

[١] وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القارة الإفريقية هي من أقل القارات من حيث انبعاث غازات الاحتباس الحراري، حيث لا تتجاوز نسبة الانبعاثات الناتجة منها ٣% من مجمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في العالم. ورغم ذلك، أشارت التقارير الصادر عن الأمم المتحدة إلى أهمية اتخاذ أفريقيا –وبالتالي الشركات العاملة فيها– إجراءات للحد من تكاثر هذه الانبعاثات، لأنها من أشد المناطق تأثرا بالآثار السلبية للاحتباس الحراري والتغير المناخي. انظر:
https://www.unep.org/regions/africa/regional-initiatives/responding-climate-change
https://unfccc.int/files/press/backgrounders/application/pdf/factsheet_africa.pdf
آخر تاريخ لزيارة الموقعين: ١ نوفمبر ٢٠٢٢.

تلتزم الشركات بذلك من خلال نصوص قانونية واضحة تضع بلوغ هذا الهدف ضمن واجبات القائمين على إدارة الشركات؟

١١. ولا شك أن هذه التساؤلات تثير مسألة أساسية تقليدية، وهي أن الهدف من الشركات التجارية هو تحقيق الربح واعتبار مصلحة الشركاء في المقام الأول، الأمر الذي قد يجعل من قوانين الشركات ومن نظرتها التقليدية لمصلحة الشركاء عقبة في سبيل مساهمة الشركات في مقاومة التغير المناخي.

١٢. وفي سبيل ذلك، نستعرض في فصل تمهيدي، أهم المواثيق الدولية المتعلقة بالتغير المناخي وقصورها عن وضع التزامات معينة على عاتق الشركات، ثم نناقش في فصل أول النظريات التقليدية للشركات التي تعلي من مصلحة الشركاء على المصالح العامة وتأثير ظهور فكرة المسئولية المجتمعية للشركات على هذه النظرة التقليدية، ثم نعرض في فصل ثان التغيرات التشريعية التي أدخلتها ثلاث دول على النصوص القانونية المنظمة للشركات فيها كي تلزم القائمين على الشركات أن يأخذوا في اعتبارهم مسائل الحفاظ على البيئة والتغير المناخي من منظور نقدي.

فصل تمهيدي:

قصور المواثيق الدولية التي تربط بين الدول في إلزام الشركات التجارية بالمساهمة في مكافحة التغير المناخي

١٣. يستعرض هذا الفصل في عجالة، في مبحث أول، أهم المواثيق الدولية المعنية بمسألة التغير المناخي، والالتزامات التي تفرضها على الدول الأطراف فيها. ونهدف من هذا العرض السريع إلى توضيح أن هذه المواثيق لا تخاطب إلا الدول ذات السيادة، وأنها لا تصلح إطارا لإلزام الشركات

التجارية بمقاومة التغير المناخي، كما لم تتضمن التزامات واضحة على الدول بأن تتدخل تشريعيا لتلزم الشركات العاملة فيها بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة. ثم نستعرض في مبحث ثان، موقف مصر من هذه المواثيق الدولية.

المبحث الأول

أهم المواثيق الدولية المعنية بالتغير المناخي

١. تشير الدراسات الفقهية إلى أن ما يطلق عليه "القانون الدولي للتغير المناخي" قد نشأ وتطور فقط خلال ربع قرن، وهي فترة قصيرة جدا بالمقارنة بفروع قانونية أخرى. وهذا دليل على أهمية مشكلة التغير المناخي وطابعها الاستثنائي من ناحية، وعلى إدراك المنظمات الدولية والدول لتأثيرها العميق وضرورة مواجهتها بسرعة.

٢. وتعد "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي" United Nations Framework Convention on Climate Change، التي وقعت في يونيو ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو (خلال قمة الأرض المنعقدة هناك في هذه السنة) والمعروفة اختصارا باسم (UNFCCC) أول اتفاقية دولية تعقد في مجال التغير المناخي، وقد دخلت حيز النفاذ في ٢١ مارس ١٩٩٤، ويبلغ عدد الدول الأطراف بها ١٩٧ دولة [١]، وصدقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة

---

[١] انظر النص الكامل للاتفاقية باللغة العربية على موقع الأمم المتحدة:
https://unfccc.int/files/essential_background/background_publications_htmlpdf/application/pdf/conarabic.pdf ، آخر تاريخ لزيارة الموقع ١ أكتوبر ٢٠٢٢.
وانظر الأطراف الموقعة ونبذة عن الاتفاقية على موقع الأمانة العامة للاتفاقية:
https://unfccc.int/about-us/about-the-secretariat، آخر تاريخ لزيارة الموقع ١ أكتوبر ٢٠٢٢.

١٩٩٤. وجاء عقد هذه الاتفاقية بعد عامين من المفاوضات أعقبا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٢/٤٥ الصادر في ١٩٩٠ بالبدء في المفاوضات لعقد اتفاقية دولية حول مسألة التغير المناخي.

٣. وقد عرفت الاتفاقية الإطارية التغير المناخي في المادة الأولى منها بأنه تغير في المناخ بسبب النشاط البشري ينتج عنه تغير في تكوين الغلاف الجوي على فترات زمنية ملحوظة. وينتج هذا التغير بسبب انبعاثات الغازات الدفيئة greenhouse gas emissions– أي غازات الاحتباس الحراري، وهي الغازات التي عرفتها الاتفاقية نفسها بأنها الغازات المكونة للغلاف الجوي، والتي تمتص الأشعة تحت الحمراء وتعيد إرسالها مرة أخرى.

٤. وقد جاء بالمادة الثانية من الاتفاقية الإطارية أن الهدف منها ومن أي وثائق قانونية أخرى قد تتفرع عنها هو تثبيت نسبة تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي خلال فترة زمنية معينة في مستوى معين يحول دون تدخل الإنسان بصورة خطيرة في التغير المناخي، وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية "لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة" (المادة ٣– فقرة ٣ من الاتفاقية الإطارية). وقد تضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية عددا من الالتزامات على الدول الأطراف، وهي ليست التزامات بتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسب محددة، ولكن جاء أغلب هذه الالتزامات في صورة إلزام بوضع قوائم وطنية لحصر مقدار انبعاث هذه الغازات والإعلان عنها، وإعداد برامج وسياسات وطنية وإقليمية للحد من تغير المناخ، وأخذ مسألة التغير المناخي في الاعتبار حين إعداد الدول لسياساتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والتعاون لإجراء البحوث العلمية في هذا المجال وتبادل المعلومات والتعليم والتدريب.

وخصصت الفقرة الثانية من ذات المادة الرابعة عدة فقرات لالتزامات الدول المتقدمة التي جاءت في قائمة ملحقة بالاتفاقية كمرفق أول، منها على سبيل المثال التزام هذه الدول باعتماد سياسات وطنية وتدابير تخفف من تغير المناخ وتحد من انبعاث الغازات الدفيئة البشرية، وبالإبلاغ الدوري عن هذه السياسات والتدابير إلى مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة للاتفاقية. وتضمنت الفقرة الثالثة من ذات المادة أيضا التزام الدول الأطراف المتقدمة بمساعدة الدول النامية من خلال توفير الموارد مالية ونقل التكنولوجيا.

٥. ومن خلال الاستعراض السريع السابق، يتضح لنا أن الاتفاقية الإطارية قد وضعت التزامات اتسمت بعمومية شديدة على عاتق الدول الأطراف، وخاصة الدول المتقدمة منها. ولم تتعرض الاتفاقية الإطارية بشكل صريح إلى أشخاص القانون الخاص والشركات أو لدورهم في انبعاث غازات الاحتباس الحراري والتغير المناخي، وإن كان لا شك أن السياسات التي تضعها الدول تنفيذا لهذه الاتفاقية –وغيرها كما سنرى لاحقا– سوف تؤثر على هذه الكيانات وعلى كيفية ممارستها لنشاطها بل وتضغط عليها بشكل غير مباشر[١].

٦. وقد تفرع عن الاتفاقية الإطارية وعن المؤتمرات اللاحقة التي ضمت الدول الأطراف والمنعقدة تنفيذا لها عدة وثائق دولية، أهمها بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧، واتفاقية باريس لعام ٢٠١٥[٢].

---

[1] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies", in *Companies and Climate Change: Theory and Law in the United Kingdom*, Cambridge: Cambridge University Press 2021, pp. 78-112, at p. 79.

[٢] انظر موقع الأمانة العامة للاتفاقية:

https://unfccc.int/about-us/about-the-secretariat ، آخر تاريخ لدخول الموقع ٢٠ أغسطس ٢٠٢٢.

٧. أبرم بروتوكول كيوتو في ١١ ديسمبر ١٩٩٧، إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في ١٦ فبراير ٢٠٠٥، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٩٢ دولة[١]. وتأتي أهمية هذا البروتوكول من أنه حدد بشكل قاطع التزامات الدول المتقدمة الأطراف فيه وفي الاتفاقية الإطارية، فتضمنت المادة الثالثة من البروتوكول التزاما واضحا على عاتق ٣٧ دولة صناعية من الدول المتقدمة بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بحيث لا تتعدى مجمل انبعاثاتها من هذه الغازات المعدل المنصوص عليه في المرفق (ب) من البروتوكول، وهي المعدلات المحسوبة لكل دولة على حدة على حسب مقدار انبعاثاتها. ويهدف ذلك إلى خفض إجمالي انبعاثات هذه الغازات بما يقل عن مستويات انبعاثات عام ١٩٩٠ بمقدار خمسة في المائة على الأقل، وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. كما تضمن الملحق (أ) من البروتوكول قائمة بغازات الاحتباس الحراري. وتضمن البروتوكول كذلك عدة آليات للمتابعة والتنظيم والإفصاح، وإنشاء سجلات وطنية لتسجيل وحدات الانبعاث في كل دولة ومدى الالتزام بها أو تجاوزها أو بيعها لدول أخرى، وذلك بغية ضمان التزام الدول الأعضاء بخفض انبعاثاتها بالنسب المطلوبة. ولم يتضمن البروتوكول التزامات بتخفيض الانبعاثات على الدول النامية[٢]. وصادف برتوكول كيوتو بعض الصعوبات، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم الدور الكبير الذي لعبته خلال مرحلة المفاوضات والصياغة، ومع أنها كانت في ذلك الوقت أكبر

---

[١] انظر نص البروتوكول باللغة العربية:
https://unfccc.int/sites/default/files/resource/docs/arabic/cop3/g9860113.pdf
وللمعلومات حول الدول الأطراف وتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ:
https://unfccc.int/kyoto_protocol
آخر تاريخ لدخول الموقعين ٢٠ أغسطس ٢٠٢٢.

[2] Cinnamon Carlarne, Kevin R. Gray & Richard Tarasofsky, "International Climate Change Law: Mapping the Field", in The Oxford Handbook of International Climate Change Law, Oxford University Press (2016) pp. 2-24, at p.8.

دولة من حيث كمية انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، أعلنت أنها لن تصدق على البروتوكول[١]، واستمرت جهود الاتحاد الأوروبي مع دول أخرى حتى دخل البروتوكول حيز النفاذ عام ٢٠٠٥. وقد أدى تراجع الولايات المتحدة عن التصديق على البروتوكول ونكوص عدد من الدول المتقدمة مثل نيوزيلاندا وأستراليا وكندا واليابان عن تجديد فترات التزامهم بموجبه، إلى أن أصبح البروتوكول يغطي فقط ٣٥% من نسبة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في العالم[٢].

٨. ولإنقاذ بروتوكول كيوتو الذي دخل حيز النفاذ فقط قبل انتهاء مدة خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بثلاث سنوات، عُدل البروتوكول في ١٢ ديسمبر ٢٠١٢، فيما أطلق عليه "تعديل الدوحة" [٣]. وتضمن هذا التعديل، بالإضافة إلى تعديل بعض مواد البروتوكول، تجديدا لالتزامات الدول الواردة في بروتوكول كيوتو لفترة جديدة تبدأ في ١ يناير ٢٠١٣ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، وتحديثا لقائمة غازات الاحتباس الحراري. وعدلت كذلك التزامات الدول خلال الفترة الجديدة سالفة البيان، حيث تعهدت الدول الصناعية المتقدمة بخفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسبة تقل بمقدار ١٨% عن نسب انبعاثات عام ١٩٩٠. وقبل دخول التعديل حيز النفاذ، أخطرت دول الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة للاتفاقية الإطارية بالتزامها بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن البروتوكول فور تصديقها عليه. ومع ذلك، لم يدخل حيز النفاذ إلا في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٠ [٤].

---

[1] Cinnamon Carlarne, Kevin R. Gray & Richard Tarasofsky, "International Climate Change Law: Mapping the Field", p.8.

[2] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies," p. 87.
وجدير بالذكر أنه من ضمن هذه الدول، لم تصدق إلا نيوزيلاندا وأستراليا على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

[٣] انظر نص تعديل الدوحة باللغة العربية:
https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/application/pdf/kp_doha_amendment_arabic.pdf

[٤] انظر قائمة بهذه الدول وإخطارات التصديق على التعديل والالتزام بالنسب المحددة به:

٩. وقد طرأت تطورات كبيرة منذ إبرام الاتفاقية الإطارية عام ١٩٩٢. ومن أهمها هو أن الدول المتقدمة لم تعد في مقدمة الدول ذات أعلى معدل لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، إذ إنه بحلول عام ٢٠٠٦، أصبحت الصين هي أكبر مصدر لانبعاث الغازات الدفيئة في العالم، متجاوزة مقدار الانبعاثات الناتجة عن الولايات المتحدة الأمريكية، كما تجاوزت أيضا مقدار الانبعاثات الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٤[1]. وهكذا، تغيرت الأسس التي انبنت عليها الاتفاقية الإطارية، وأصبح من الضروري، لمواجهة زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من الدول النامية، ونكوص بعض الدول المتقدمة عن تحمل مسئولياتها عن التغير المناخي، التفاوض من أجل عقد اتفاقية دولية جديدة للتغير المناخي، تواجه الأوضاع العالمية الجديدة.

١٠. وعلى هذه الخلفية جاء اتفاق باريس المبرم عام ٢٠١٥. وقد أعد هذا الاتفاق خلال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية الواحد والعشرين المنعقد في باريس في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥، وفتح للتوقيع في ٢٢ أبريل ٢٠١٦. ودخل حيز النفاذ خلال فترة قصيرة نسبيا، فقد تمت عدد التصديقات المطلوبة –وهي ٥٥ دولة تمثل على الأقل ٥٥% من حجم الانبعاثات في العالم (وهو ما أطلق عليه شرط التصديق المزدوج)– ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٤ نوفمبر ٢٠١٦.

١١. وقد أشار الاتفاق في مادته الأولى إلى الاتفاقية الإطارية، وأكد في مادته الثانية على الغرض من إبرامه، وهو "الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في

---

https://unfccc.int/process/the-kyoto-protocol/the-doha-amendment، آخر تاريخ لدخول الموقع ٢٠ أغسطس ٢٠٢٢.

[1] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies", p. 86.

حد لا يتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية"، إذ إن ذلك من شأنه الحد من المخاطر والآثار الناشئة عن تغير المناخ، مع العمل على "تعزيز" القدرات من أجل خفض انبعاث الغازات الدفيئة.

١٢. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تضمنت المادة الرابعة من اتفاق باريس التزامات على الأطراف من كل من الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء –وهو ما يتميز به اتفاق باريس– مع بعض التفرقة والتخفيف فيما يتعلق بالدول النامية. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة، على سبيل المثال، أنه من المتوقع والمفهوم أن الدول النامية تحتاج إلى وقت أطول لتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، ولكن دون مغايرة في نص الالتزامات نفسها. ومن أهم ما جاء في هذه المادة هو تحديد هدف عام بإنهاء الانبعاثات الناتجة عن الحفريات بحلول منتصف القرن، وإن لم تتضمن أي تواريخ محددة بدقة لذلك. كما نصت المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة على التزام الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية ماليا وتقنيا من أجل التأقلم مع المتغيرات الجديدة وللوصول إلى بناء بيئة نظيفة، من خلال التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها، وكذلك توفير المساعدات المالية.

١٣. ونص الاتفاق أيضا في المادة الثالثة عشرة على عدة آليات لضمان الشفافية وتوافر المعلومات وتنفيذ الأطراف لتعهداتهم، حيث تضمنت المادة الثالثة عشرة التزاما على الأطراف بالإعلان والإبلاغ عن سياساتهم، على أن تخضع التقارير أو الإبلاغات لمراجعة خبراء دوليين في هذا المجال.

١٤. وتجدر ملاحظة أن اتفاق باريس، رغم ما سبق، لم يتضمن التزامات بخفض نسب معينة من الانبعاثات ولا بمدى زمني محدد سلفا، وإنما ترك ذلك لإرادة كل دولة طرف على حدة. وجاء ذلك

في الفقرة الثانية من المادة الرابعة، والتي نصت على أن تحدد كل دولة طرف "مساهمات متتالية محددة وطنيا" [١]"("NDC") successive nationally determined contributions" وهي نسب لتخفيض الانبعاثات الحرارية تعلنها كل دولة وتلتزم بها وفقا لظروفها، وتخطر بها بقية الدول الأطراف كل خمس سنوات. وأتت أغلب الالتزامات الباقية في صيغة التزامات ببذل عناية دون تحديد واضح. ويبدو أن ذلك جاء تحت تأثير الدول الأساسية المتسببة في انبعاث الغازات الدفيئة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين. ومع ذلك، تكمن مزايا هذا الاتفاق في أنه يمهد طريقا قانونيا دوليا واضحا ويشكل ضغطا على الدول الأطراف لاتخاذ السياسات وإصدار التشريعات اللازمة في اتجاه السيطرة على ارتفاع درجات الحرارة، وهو الهدف الأساسي(٢).

١٥. ويرى جانب من الفقه أنه رغم أن اتفاق باريس لم يتعرض بشكل مباشر لمساهمة الشركات الدولية أو أي من أشخاص القانون الخاص في انبعاث الغازات الدفيئة، ولم يفرض عليها أي التزامات، إلا أن الالتزامات العامة التي وضعها الاتفاق على عاتق الدول الأطراف فيه يعد "رسالة قوية" للشركات الدولية بشأن جدية الدول التي تعمل فيها هذه الشركات في إنهاء انبعاثات الغازات الدفيئة، وبالتالي ضرورة توفيق أوضاعها على هذا الأساس(٣).

١٦. وننتقل الآن لدراسة موقف مصر من هذه التطورات الدولية.

المبحث الثاني:

أهم التحركات المصرية في مجال تغير المناخي- الإطار القانوني والتشريعي

[١] وهي الترجمة التي جاءت في النسخة الرسمية للاتفاقية، رغم غموضها.

[2] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies," p. 81-82 & p. 87-88.

[3] Ibid. p.89.

١٤. صدقت مصر على الاتفاقية الإطارية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٤، وصدقت على بروتوكول كيوتو بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ [١]، كما صدقت على تعديل الدوحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ الصادر في ٧ أغسطس ٢٠١٩ [٢]. ومن المفهوم أن مصر غير ملزمة بخفض انبعاثاتها بنسب معينة لكونها ليست ضمن الدول الواردة في الملحق (أ) لبروتوكول كيوتو.

١٥. وقد تقدمت مصر عام ٢٠١٦ بتقرير عن "مساهماتها الوطنية" NDC وبتقريرها الثالث إلى الاتفاقية الإطارية[٣]. وقد تضمن تقرير المساهمة الوطنية وضع مصر الاجتماعي والاقتصادي والسكاني، وتأثير التغير المناخي على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي فيها وأهمها الإنتاج الزراعي والحيواني والصيد والسياحة والطاقة، وأيضا تأثيره على الجوانب الصحية والبيئية وعلى المناطق الساحلية خصوصا. وأبرز التقرير استراتيجية مصر للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطط مصر للتكيف مع آثار التغير المناخي وخططها لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وأهمها الحفاظ على موارد المياه وتغيير بعض جوانب النشاط الزراعي ومراجعة السياسيات الزراعية والاتجاه إلى المحاصيل التي تتكيف مع ارتفاع درجات الحرارة والتغير المناخي، والحفاظ على السواحل. وفي

---

[١] الجريدة الرسمية عدد ٢٨ بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٧.

[٢] الجريدة الرسمية في العدد ١٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٠، على أن يعمل بالبروتوكول في مصر بدءا من ٣ فبراير ٢٠٢٠- انظر قرار وزير الخارجية بالنشر في الجريدة الرسمية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] انظر:
https://climateknowledgeportal.worldbank.org/country/egypt#:~:text=Egypt%20submitted%20its%20Nationally%2DDetermined,adaptive%20capacity%20to%20climate%20change.
وقرير مساهمات مصر NDC متاح باللغة الإنجليزية على الموقع:
https://www4.unfccc.int/sites/ndcstaging/PublishedDocuments/Egypt%20First/Egyptian%20INDC.pdf
آخر تاريخ لدخول هذين الموقعين ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

مجال الطاقة، أشار التقرير إلى إعداد الخطط والدراسات لدراسة وتحديد آثار التغير المناخي على مجالات الطاقة وتوليد الكهرباء. وأوضح التقرير أيضا الاتجاه إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من خلال ترشيد استخدام الطاقة والتحول إلى وسائل الطاقة المتجددة والنظيفة ووضع خطط لتكييف الأوضاع ومعرفة تكلفة ذلك وتكلفة التحول إلى استخدام الطاقة النظيفة.

١٦. ولا شك أن هذه الخطة سوف تؤثر بشكل كبير على مختلف الفاعلين في هذه الأنشطة، خاصة الشركات العاملة في مجال الطاقة والشركات العاملة في مجال الصناعة والتي تستهلك الطاقة أو الغاز بشكل مكثف، بل وعلى كافة الأنشطة الاقتصادية التي يترتب عليها انبعاث غازات الاحتباس الحراري، كالأنشطة الصناعية ومختلف أنشطة النقل التجاري، مما يترتب عليه، حتما ولزوما، ضرورة تغيير بعض هذه الشركات لطريقة ممارسة أنشطتها، بل وتغيير قطاع كبير من هذه الأنشطة، مثل شركات البترول مثلا.

١٧. وقد أنشئت هيئة مخصوصة معنية بمسألة التغيرات المناخية في مصر، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥. وقد أشار هذا القرار في ديباجته إلى الاتفاقية الإطارية وإلى مختلف التجارب الدولية في إنشاء هيئات وطنية مستقلة لإدارة ملف التغيرات المناخية، وأنشأ مجلسا وطنيا للتغيرات المناخية. ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩ –والذي أشار إلى الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس[١]، وتضمن نصوصا جديدة وتشكيلا مختلفا لهذا المجلس، فنص القرار الأخير صراحة على أن هذا المجلس هو الجهة الوطنية المعنية بملف

[١] انظر نص القرار:
PM_decree_1129_for_2019_NCCC.pdf (eeaa.gov.eg)، آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

التغيرات المناخية، وأنه يحدد سياسات الدولة للتعامل مع مشكلات التغير المناخي في ضوء الاتفاقيات الدولية[١]. والمتأمل للقرار يلاحظ الأهمية التي أولتها الحكومة المصرية لهذه المسألة، فقد أعيد تشكيل المجلس، بحث أصبح يترأسه رئيس مجلس الوزراء –بدلا من وزير البيئة كما نص على ذلك قرار عام ٢٠١٥– وأصبح للمجلس لجنة عليا مشكلة من عدد من الوزراء أهمهم وزراء الخارجية والبيئة والكهرباء والموارد المائية والتخطيط والزراعة والتجارة والمالية والاستثمار والتعاون الدولي، وأصبح له أيضا بموجب قرار عام ٢٠١٩ مكتب تنفيذي مكون من ممثلين من وزارات الدفاع والخارجية والموارد المائية والمالية والتخطيط والزراعة، على أن تكون للمجلس مجموعات عمل فنية يشكلها حسب الحاجة[٢].

١٨. ونلاحظ أنه رغم اهتمام المشرع المصري بمسألة التغير المناخي، وعلى الرغم من تعدد الجهود الحكومية في هذا الشأن، فإن هذه الجهود لم تتناول بالتنظيم الشركات التجارية، رغم أهمية مشاركتها في مقاومة التغير المناخي بالنظر إلى أنشطتها وما ينبعث عنها ويترتب عليها من تلوث.

١٩. وهنا نعود للتساؤل عن مدى كفاية هذه المنظومة كي تساهم الشركات في مقاومة التغير المناخي، وهل يتعين تعديل قوانين الشركات، بحيث يشكل الحفاظ على البيئة ومقاومة التغير المناخي التزاما على الأجهزة المعنية بإدارة الشركات والشركاء؟

---

[١] انظر موقع المجلس:
وزارة البيئة – جهاز شئون البيئة <موضوعات بيئية <الهواء <التغيرات المناخية <المجلس الوطني للتغيرات المناخية (eeaa.gov.eg)، آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

[٢] انظر تشكيل اللجنة العليا والمكتب التنفيذي ومجموعات العمل الفنية التابعة له:
NCCC_structure.pdf (eeaa.gov.eg)، آخر تاريخ لدخول الموقع ١١ سبتمبر ٢٠٢٢.

٢٠. وتبدو المشكلة الأولى في إدراج مثل هذا الالتزام في الفكرة التقليدية القائمة على أن الشركة تهدف لتحقيق الأرباح وتؤسس لمصلحة الشركاء، وتدار لمصلحتهم. وقد بدأت هذه الأفكار في التراجع منذ الحديث عن فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات، وربطها بمجال الحفاظ على البيئة. كما بادرت بعض الدول إلى تعديل بعض النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية بحيث تضع التزامات على القائمين على إدارة هذه الشركات لأخذ تأثير نشاط شركاتهم على البيئة في الاعتبار. ونبحث هذه الموضوعات في الفصلين التاليين.

الفصل الأول: الشركات التجارية بين "مصلحة الشركاء" ومصلحة "المجتمع"

٢١. يتعرض هذا الفصل لدراسة الجدل الفقهي الذي أثير أساسا في دول القانون العام common law، ووجد له بعض الأصداء في دول القانون المدني المكتوب مثل فرنسا ومصر، بشأن الهدف من الشركة بوصفها كيان اقتصادي. ونستعرض فكرة أولوية الشركاء في مقابل أصحاب المصلحة الآخرين، والجدل حول المصالح التي سعى إدارة الشركات التجارية لتحقيقها والحفاظ عليها: هل هي مصلحة الشركاء، أم مصلحة المجتمع الذي تعمل فيه الشركة وتؤثر فيه وتتأثر به؟

٢٢. وفهم هذا الجدل من الأهمية بمكان، لأن قصر هدف الشركة والغرض من أنشطتها على تحقيق مصلحة الشركاء فقط، وفي ظل غياب التزامات قانونية واضحة على الشركات بمقاومة التغير المناخي، يؤدي إلى تركيز نشاط الشركة والقرارات التي يتخذها القائمون على إدارتها على ما يحقق أقصى قدر من الربح المادي للشركاء، أو غيره من المنافع، دون اعتبار لما قد يترتب على هذه الأنشطة من تأثير ضار بالبيئة أو بزيادة انبعاث غازات الاحتباس الحراري. بينما اعتبار أن الشركة

كيان له هدف اجتماعي يتجاوز تحقيق المصلحة الضيقة للشركاء، كما رأى جانب من الفقه على النحو الذي سوف نراه، يؤدي إلى توجيه عمل الشركة لتحقيق مصالح المجتمع، ومنها الحفاظ على البيئة والحد من الاحتباس الحراري، لأن تحقيق الربح مع الإضرار بالمجتمع المحيط سوف يتعارض –حينئذ– مع سبب قيام الشركة. وسوف يؤدي الأخذ بهذا الاتجاه إلى أن تلعب الشركات دورا أكبر في مسألة مقاومة التغير المناخي.

٢٣. وهكذا نستعرض في مبحث أول، الجدل الذي دار حول الهدف من الشركة وطبيعة المصالح التي تسعى لتحقيقها، ثم ندرس، في مبحث ثان، ظهور فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات في القانون المصري والمقارن وفي الفقه، حيث اتجه البعض إلى القول بأن للشركة دور في خدمة مصلحة أشخاص أخرى في المجتمع، ولا يجب أن تهتم فقط بتحقيق مصلحة الشركاء فيها.

المبحث الأول

الجدل الفقهي حول الهدف من إنشاء الشركات التجارية

٢٤. يرجع الجدل بشأن الهدف من الشركة إلى ثلاثينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما ظهرت نظريتان متعارضتان على يد فقيهين أمريكيين، إلا أن الجدل اتسع ليشمل دول القانون العام common law كلها، ومنها بريطانيا. وهذان الفقيهان هما الأستاذ/ أدولف بيرل Adolf A. Berle من كلية حقوق كولومبيا، والأستاذ/ ميريك دود Merrick Dodd من كلية حقوق هارفارد.

٢٥. بدأ الجدل حينما نشر الأستاذ/ بيرل عام ١٩٣١ مقالا تعليقا على بعض النصوص التشريعية والاتفاقية التي تمنح القائمين على إدارة الشركة سلطات مطلقة وبلا حدود، ذهب فيه إلى أنه يتعين

ممارسة السلطات التي تمنح لإدارة الشركة ولأي مجموعة من الأفراد داخلها لمصلحة الشركاء في الشركة وبهدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح. وعلى هذا، فإن سلطات القائمين على الإدارة رهين بتحقيق مصلحة الشركاء، فلا يجب اتخاذ أي قرار لا يحقق هذه المصلحة أو يضر بها، حتى لو كان تصرف المدير أو مجلس الإدارة أو قراره اتخذ باتباع إجراءات صحيحة. وكان اهتمام بيرل بمسألة سلطات الشركات المتعاظمة قد ظهر في عقب الكساد الكبير عام ١٩٢٩، حيث لاحظ السلطات الواسعة التي يتمتع بها القائمون على إدارة الشركات، وأن هذه السلطات ليس لها إلا حدود بسيطة في التشريعات المختلفة، بما يمكن أن يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالشركاء في الشركة. وللحد من إمكانية هذا الضرر، نظر بيرل إلى القائمين على الإدارة بوصفهم trustees مستأمنين، مما يمكن القضاء من التأكد من تحقيق مصلحة المساهمين من خلال تطبيق نظريات الـtrust المعرفة في دول القانون العام[١].

٢٦. بينما تبنى الأستاذ/ دود فكرة أن الرأي العام –وهو الذي يصنع القانون في رأيه– يرى الشركة ككيان اقتصادي يهدف إلى تحقيقي النفع العام بالإضافة إلى وظيفته في تحقيق الأرباح، وذلك على الرغم من اتفاقه مع ضرورة وجود رقابة على تصرفات إدارة الشركات لمنع المديرين أو أعضاء مجالس الإدارة من اختلاس الأرباح لحسابهم والإضرار بالشركاء. وأضاف دود أن القانون العام، من الناحية التاريخية، ينظر إلى الشركة منذ القرن التاسع عشر بوصفها كيان يؤدي خدمة عامة ولم يؤسس فقط لتحقيق أغراض الشركاء الخاصة والشخصية، إلا أن هذه الفكرة انحسرت فيما بعد لتطبق فقط على

[1] Joseph L. Weiner, "The Berle-Dodd Dialogue on the Concept of Corporation", *Columbia Law Review*, Vol. 64 No. 8, 1964, pp. 1458-1467, at p. 1458 & 1460, Michael J. Vergas, "In Defense of E. Merrick Dodd: Corporate Social Responsibility in Modern Corporate Law and Investment Strategy", The Business Lawyer, Vol. 73, 2018, pp. 337-374, at p.341,

الشركات العامة. وتبنى دود وجهة نظر متزنة، وهي ضرورة أخذ مصالح "الجميع" في الاعتبار، وهم الشركاء أو المساهمون، والعاملون في الشركة، وأخيرا العملاء والجمهور. فإذا كان الشركاء يضعون أموالهم في الشركة، فإن العاملين يبذلون فيها الجهد، والعملاء يضعون ثقتهم في منتجاتها أو خدماتها. والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى "الأخذ من العاملين لمصلحة رأس المال، والأخذ من العملاء لمصلحة العاملين ورأس المال"[١]. وضرب أمثلة اهتم فيها القائمون على إدارة بعض الشركات بالمسئولية تجاه "أصحاب المصلحة"stakeholders ، هو ما اعتبره تأكيدا على فكرة أن الشركة مسئولة عن تحقيق مصلحة هؤلاء وأنه لا يجب ترك هذه المسئولية فقط على الحكومة[٢]. وكان دود ينظر إلى الشركة بوصفها –حقا– شخصا معنويا مستقلا عن الشركاء ولا تشكل من مجموعة مصالحهم. وعلى هذا، فلا يكون القائمون على إدارة الشركات وكلاء عن الشركاء. ودلل على ذلك باهتمام بعض الشركات بمصالح العمال، وبقيام بعض الشركات بمشروعات وتبرعات خيرية. وبالتالي، فالمسألة في نظره هي علاقة الشركة بالمجتمع المحيط بها، لا علاقة الشركاء بمن يتولون إدارة الشركة. وعلى هذا، فلا يتعين على القائمين على إدارة الشركة التصرف فقط لتحقيق مصلحة الشركاء[٣]. وقد اعتبر ذلك بداية لما أطلق عليه "نظرية أصحاب المصلحة" أو stakeholders theory[٤].

[1] Michael J. Vergas, "In Defense of E. Merrick Dodd: Corporate Social Responsibility in Modern Corporate Law and Investment Strategy", p.343.
[2] Joseph L. Weiner, "The Berle-Dodd Dialogue on the Concept of Corporation", p. 1458 & 1460, A.A.Sommer, Jr, "Whom Should the Corporation Serve? The Berle-Dodd Debate Revisited Sixty Years Later", *Delaware Journal of Corporate Law*, Vol 16, 1991, pp.33-56, at p. 37
[3] Michael J. Vergas, "In Defense of E. Merrick Dodd: Corporate Social Responsibility in Modern Corporate Law and Investment Strategy", p.341-342.
[4] Ibid. p. 346.

٢٧. ورد بيرل أن إلزام القائمين على إدارة الشركة بتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أمر خطير ولا يصلح لبناء نظام اقتصادي economic commonwealth، وأنه من الأفضل اعتبار أن الشركة تخدم شركاءها فقط حتى نتمكن من أن نحدد بدقة من هم الأطراف الأخرى التي قد تكون الشركة مسئولة أمامهم، لأن القول بغير ذلك سوف يترتب عليه تمتع القائمين على إدارة الشركة بسلطات مطلقة بلا حساب ولا عقوبة. وخلص بيرل إلى أنه من الأفضل عدم المساس بمسئولية القائمين على إدارة الشركة تجاه الشركاء، حتى يحدد القانون بشكل واضح أشخاص أخرى تكون إدارة الشركة الإدارة مسئولة عن تحقيق مصالحهم(١).

٢٨. وتبدو حقيقة الجدل في مدى اعتراف القانون بوجود مصالح أخرى غير مصالح الشركاء يتعين أخذها في الاعتبار.

٢٩. وقد استمر هذا الجدل سنوات طويلة بين الطرفين، وطور بيرل من نظريته ليقترب من أفكار دود كثيرا على مدار السنوات(٢). ورغم حضور هذا الجدل، وما تفرع عنه من نظريات –سوف نستعرضها لاحقا– إلا أنه يبدو أن النظرية السائدة في دول القانون العام –بل وذهب البعض أيضا أنها سادت في الدول القانون المكتوب(٣) مع اختلاف في المسميات– هي فكرة "أولوية المساهمين" shareholder primacy، خاصة في بداية الألفية مع سيادة النمط الليبرالي واقتصاديات السوق.

[1] Joseph L. Weiner, "The Berle-Dodd Dialogue on the Concept of Corporation", p. 1461, A.A.Sommer, Jr, "Whom Should the Corporation Serve?", p. 37.
[2] Michael J. Vergas, "In Defense of E. Merrick Dodd: Corporate Social Responsibility in Modern Corporate Law and Investment Strategy", p. 344.
[3] Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", *Wisconsin International Law Journal*, vol. 38 (2020), pp. 427- 473, at p.429.

٣٠. وتنظر هذه النظرية إلى الشركاء بوصفهم مالكي الشركة، ولذا يتعين أن يحكموا سيطرتهم على إدارتها وسير الأمور فيها، بحيث يوجه القائمون على الإدارة كافة أنشطة الشركة من أجل تحقيق مصلحة الشركاء فقط، بما فيهم مساهمي الأقلية، وتكون مسئوليتهم في مواجهة الشركاء فقط. وتكون حماية أي مصالح أخرى، كمصالح العاملين أو الموردين أو العملاء، من خلال قواعد تنظيمية أخرى (لا يتضمنها قانون الشركات بالضرورة) أو من خلال النص على هذه الحماية في العقود التي تبرمها الشركة معهم[١]. وقد ساد هذا النموذج لفترة طويلة تأسيسا على أنه يقدم هدفا قابلا للقياس لأداء الشركة ويسهل معه محاسبة القائمين على إدارتها فيها. كما أن هذه النظرية تخدم الفكرة القائلة بأن الهدف الأساسي من الشركة ككيان ومسئوليتها "الوحيدة" على حد تعبير ميلتون فريدمان هي استخدام مواردها والانخراط في أنشطة تهدف إلى زيادة الربح[٢].

٣١. ومع ذلك، ونتيجة للأزمات المالية العالمية عام ٢٠٠٨ تزايد الاهتمام بشأن مسائل البيئة والمشكلات الاجتماعية ودور الشركات فيها[٣]، وتجدد الجدل حول الدور الاجتماعي الذي يمكن أن تلعبه الشركات، ودور إدارة الشركة فيه ومسئوليتها عن ذلك، مما أعاد النقاش الذي دار بين الأستاذين دود

[1] Henry Hansmann & Kraakman Reinier, "The End of History for Corporate Law", Discussion Paper No. 280 3/2000 Harvard Law School Cambridge, MA 02138 The Center for Law, Economics, and Business is supported by a grant from the John M. Olin Foundation, p. 440-442.
[2] Milton Friedman, "The Social Responsibility of Business is to Increase its profits", 13 September 1970, at https://www.nytimes.com/1970/09/13/archives/a-friedman-doctrine-the-social-responsibility-of-business-is-to.html, والذي يرفض فيه تماما فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات , Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", p. 433-434.
[3] Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", p. 430.

وبيرل إلى دائرة الاهتمام[١]. وأعيد طرح فكرة أنه يجب على من يتولون إدارة الشركة تحقيق مصالح أشخاص أخرى هم "أصحاب المصلحة" stakeholders لا فقط مصالح الشركاء أصحاب رأس المال stockholders[٢].

٣٢. وقد تفرع عن نظرية "أصحاب المصلحة" نظريتان متوازيتان. الأولى هي "النظرية الجماعية" communitarianism، والتي يركز أصحابها على العلاقة بين الشركة كمؤسسة وبين المجتمع، ويسعون إلى تعديل قانون الشركات لتحقيق العدالة والرفاهة للمجتمع بأكمله، ويرفضون نتيجة لذلك وجهات النظر المؤسسة على فكرة أن الشركة في أصلها عقد. وقدم أصحاب هذا الاتجاه عدة مقترحات لتعديل قوانين الشركات لضمان حماية أكبر للعاملين وللمجتمع بوجه عام، وتقلل من شأن تعظيم مصلحة الشركاء، وذلك بهدف تحقيق عدالة التوزيع بين مختلف مجموعات أصحاب المصلحة. ولا شك أن هذه التعديلات تقوم بها الدولة من خلال التدخل التشريعي[٣].

٣٣. أما النظرية الثانية، وهي موضع الاهتمام هنا، فهي "المسئولية الاجتماعية" أو ما يطلق عليه أيضا "المصلحة الخاصة المستنيرة" Enlighted self–interest. وتهدف هذه النظرية كذلك إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء في الشركة ومصلحة المجتمع المحيط وإلى رعاية مصلحة العاملين والاهتمام بالبيئة والمجتمع والأعمال الخيرية. إلا أن ذلك لا يتم من خلال التدخل الحكومي

---

[1] A.A.Sommer, Jr, "Whom Should the Corporation Serve? The Berle-Dodd Debate Revisited Sixty Years Later", p. 38.
And in reply: Michael J. Vergas, "In Defense of E. Merrick Dodd: Corporate Social Responsibility in Modern Corporate Law and Investment Strategy", The Business Lawyer, Vol. 73, 2018, pp. 337-374.

[2] A.A.Sommer, Jr, "Whom Should the Corporation Serve? The Berle-Dodd Debate Revisited Sixty Years Later", p. 38.

[3] Michael J. Vergas, "In Defense of E. Merrick Dodd: Corporate Social Responsibility in Modern Corporate Law and Investment Strategy", p.346-347& 348.

والتشريعي كما ذهب أصحاب النظرية السابقة، وإنما من خلال تفاعل القوى المؤثرة على السوق market forces. كما لا يهدف أصحاب هذا الاتجاه إلى تحقيق عدالة توزيع المنافع بين أصحاب المصلحة كلهم، وإنما يناصرون فكرة المسئولية الاجتماعية لأنها تحقق مصلحة الشركاء وتسهم في زيادة قيمة حصص الشركة أو أسهمها بوجه عام[١]. وهكذا نظر البعض إلى فكرة المصلحة الخاصة المستنيرة على أنها تستند كذلك إلى فكرة أولوية الشركاء، إذ لا تتحقق مصلحتهم إلا بالنظر إلى المصالح الأخرى المحيطة بهم وعلاقات الشركة مع عملائها والعاملين فيها وموردیها والمجتمع الذي تعمل فيه، وهو ما يحقق مصلحة الشركة على المدى الطويل[٢].

٣٤. ويرى جانب من الفقه، باستعراض عدة قوانين للشركات ومدونات سلوك صدرت في بعض دول القانون العام وعلى رأسها المملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلاندا وماليزيا والهند وجنوب أفريقيا، أن اتجاها نحو الأخذ بفكرة "أصحاب المصلحة" آخذ في الانتشار في دول القانون العام، على حساب النظرية التقليدية لأولوية المساهمين[٣].

٣٥. وقد نوقشت فكرة "المصلحة المستنيرة" خلال تعديل قانون الشركات الإنجليزي، وفي النهاية حيث اتخذ التشريع الصادر عام ٢٠٠٦ موقفا وسطيا، فلم يتبن فكرة أولوية الشركاء بشكل مطلق، وإنما اتجه نحو فكرة المصلحة المستنيرة. وهذه الفكرة كما أشرنا تتضمن عدة عناصر، أهمها أنه يجب على القائمين على إدارة الشركة التصرف بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة نفسها، ويأخذ هؤلاء

[1] Ibid. p.347-348.
[2] Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", p. 435.
[3] Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", p. 440, 445, 449, 453 & 455, FN 147, 148 & 149..

المصالح الأخرى بما فيها مسائل البيئة وحمايتها، ومصالح العملاء والعاملين والموردين[١]. ومع ذلك، يظل لتحقيق مصلحة الشركاء النصيب الأكبر من الاهتمام، إذ ذهبت اللجنة التوجيهية steering committee أن القانون العام common law يتطلب إدارة الشركة لمصلحة الشركاء، إلا أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني منظور أكثر شمولا لالتزامات القائمين على الإدارة داخل الشركات المختلفة ومن خلال وضعهم تحت نظر الجمهور من خلال إلزام الشركات بالإفصاح عن جوانب معينة من أنشطتها. واعتبرت اللجنة أن هذا الاتجاه من شأنه تحقيق الثورة والرفاهة للجميع، وكذلك الحفاظ على سمعة الشركة والنظر في تأثير أنشطتها على المجتمع وعلى البيئة. وقد قبلت الحكومة هذه الأفكار من اللجنة، مع التأكيد أن الأمر هنا يتعلق بأن تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار عدة مصالح، لكن ذلك لا يعني أن تكون هذه المصالح "أعلى" أو "أهم" من مصالح الشركاء/ المساهمين[٢]. واستنادا لهذا المفهوم، جاء نص المادة ١٧٢ من قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦، والذي سوف ندرسه تفصيلا في الفصل الثاني.

٣٦. أما الفقه في مصر، فقد ناقش أساسا مسألة طبيعة الشركة وغلبة الجانب العقدي في مواجهة فكرة التنظيم القانوني وذلك انطلاقا من نص المادة ٥٠٥ من التقنين المدني المصري والتي تنص على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة." وعلى الرغم من اعتراف الفقهاء بدور سلطان الإرادة في تأسيس الشركات، إلا أنهم لاحظوا، وبحق، أن المشرع تدخل

[1] Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", p. 435.
[2] Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", p. 442.

بشكل كبير بقواعد آمرة في مجال شركات الأموال تحديدا، مما يجعل هذه الشركات أقرب إلى "النظام القانوني" أكثر منها عقد. ذلك أن المشروع الذي يتولد عن العقد متخذا شكل الشركة يتولد عنه شخص اعتباري يخضع لنظام دقيق وضعه القانون، بحيث ينطبق هذا التنظيم القانوني فور تأسيس الشركة بإرادة الشركاء[١]. وفرق السنهوري بين العقود الذاتية التي تتعارض فيها مصالح الأطراف وتقتصر الرابطة التي تنشأ عنها على هؤلاء الأطراف، والعقود التي تشكل "اتفاقا منظما" مثل الشركة، وهي التي تخلق مركزا قانونيا أقرب إلى القانون منه إلى العقد، ولا تتعارض مصالح الأطراف فيه، بل يكون لهم هدفا مشتركا. وأشار السنهوري أيضا إلى أن هذا النوع من العقود، ومنه عقد الشركة، "يسري على الغير كما يسري على الطرفين"، وأن الشركاء في الشركة قد تكون لهم أيضا مصالح متعارضة عند تكوين الشركة، إذ يرغب كل منهم في تقديم أقل حصة والحصول على أكبر نسبة من الربح[٢].

٣٧. وهكذا، لا يبدو أن الفقه المصري قد تعرض تفصيلا لمسألة الهدف من إنشاء الشركات التجارية، إلا أنه يتضح من استقراء النصوص المنظمة لعقد الشركة ومما استقر عليه الفقه أن الهدف الأساسي هو "اقتسام ما ينشأ عن المشروع من الأرباح والخسائر"، فتظل فكرة تحقيق الربح،

[١] أستاذنا الدكتور/ سمير الشرقاوي، تنقيح وائل بندق– "الشركات التجارية في القانون المصري" دار النهضة العربية ٢٠١٦، صـ١٥–١٦، مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، صـ١٩٧–١٩٨، ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، نادي القضاة، ١٩٨٢، صـ ٢٣١–٢٣٣، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، صـ ٦–٨.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الجزء الخامس، دار الشروق، ٢٠١٠، صـ ١٦٤–١٦٥.

والتي تعني أساسا مراعاة مصلحة الشركاء، هي المهيمنة على العمل في الشركة وعلى آليات اتخاذ القرار فيها، لا مراعاة أي مصالح أخرى[١].

٣٨. إلا أن هذا النظر قد يلحقه بعض التغيير، بسبب ظهور مفاهيم المسئولية الاجتماعية للشركات على الصعيد العالمي وظهور عدة مبادرات من الشركات لتحديد أهداف أخرى لها غير خدمة مصلحة الشركاء. وقد أخذ قانون الاستثمار المصري الأخير كما سنرى في الفصل الثاني بمفهوم المسئولية المجتمعية للشركات.

المبحث الثاني: الاتجاه نحو تجاوز مصلحة الشركاء الضيقة والاهتمام بمصالح أخرى: المسئولية الاجتماعية للشركات

٣٩. رأينا في المبحث السابق الجدل الذي ثار حول الهدف الأساسي من إنشاء الشركة، والتناقض الظاهر بين فكرة تحقيق مصلحة الشركاء أولا وفكرة ضرورة تحقيق مصلحة أشخاص أخرى في المجتمع المحيط بالشركة، أو ما أطلق عليهم "أصحاب المصلحة". وقد كان ذلك نواة لما عرف بعد ذلك بـ"المسئولية الاجتماعية للشركات". ويسعى هذا المبحث إلى التعريف–في اختصار– بمفهوم

[١] انظر على سبيل المثال، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، صـ٤، حيث ذهبت إلى أن "جوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة أشخاص واقتسام ما ينتج عن هذا العمل بينهم."

المسئولية الاجتماعية للشركات، والنظر في مضمون هذا المفهوم وكيف ربط كل من الفقه والمنظمات الدولية بينه وبين مختلف القضايا المتعلقة بالبيئة، وكيف يمكن ربطه بمسألة التغير المناخي، والتحديات القانونية التي تواجه معالجة مشكلات التغير المناخي من خلال تطبيق المسئولية الاجتماعية للشركات، والتي لم تكن عند ظهورها، سوى مبادرات طوعية غير ملزمة.

٤٠. لاحظ جانب من الفقه مؤخرا أن مسألة الأبعاد البيئية للمسئولية الاجتماعية للشركات تحتل المركز الثاني في الدراسات المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية للشركات، بعد مسائل الحوكمة[١].

٤١. ويبدو أن أول ظهور لمفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات كان فكرة هوارد بوان Howard Bowan في كتابه الصادر عام ١٩٥٣، حين تحدث عن ضرورة أن يكون رجال الأعمال "مسئولين اجتماعيا"، وهو ما يعني، بالنسبة له، أن يراعي رجال الأعمال الاعتبارات الأخلاقية في مسلكهم بصورة تتفق مع أهداف المجتمع ومبادئه، بحيث يتجاوز الهدف من نشاطهم تحقيق الربح[٢].

٤٢. وطور فقهاء أخرون المفهوم بعد باون، ومن أهمهم الأستاذ/ دافيس، حيث أفصحوا بشكل واضح أن المسئولية الاجتماعية تعني ألا يكون تحقيق الربح والمصلحة الاقتصادية الباعث الوحيد في قرارات رجال الأعمال وأنشطتهم. وأكد هؤلاء أن هذا المنظور من شأنه تحقيق مصلحة رجال الأعمال على المدى الطويل، فهم مسئولون لأنهم يملكون القوة الاجتماعية اللازمة، فإن لم يستخدموا هذه القوة الاجتماعية فإنهم سيفقدونها حتما[٣].

[1] Jean-Michel Sahut, Marta Peris-Ortiz & Frédéric Teulon, « Corporate Social Responsibility and Governance », *Journal of Management and Governance* (2019) No. 23, pp. 901–912, at p. 903.
[2] Elisabet Garriga & Domènec Melé, "Corporate Social Responsibility Theories: Mapping The Territory", *Journal of Business Ethics* (2004), Vol. 53, No. 1/2, pp. 51-71, p.51.
[3] Ibid. p.56.

٤٣. وتطور المفهوم بعد ذلك ليتضمن الكيانات العاملة في الأعمال أو الشركات تحديدا. وتأكد أن المقصود من فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات هو ضرورة أن تهتم الشركات بمجالات لا تتعلق مباشرة بنشاطها الاقتصادي، مثل التعليم والرفاهة ووضع العاملين بها بشكل عام ومدى رضائهم[١].

٤٤. وذهب الفقه التقليدي إلى أن مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات يتضمن اضطلاع الشركات بمسئوليات قانونية وأخلاقية وخيرية تطوعية وبيئية، إضافة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية الأساسية[٢].

٤٥. وكان الخلاف القائم بين الفقهاء والمنظرين في ذلك الوقت متمركزا حول سؤال: هل يجب ترك الأمر طواعية للشركات بحيث تتخذ إجراءات في سبيل تحقيق أهداف اجتماعية دون إجبار وبشكل يعتمد على المبادرة الذاتية، أم يتعين إلزام الشركات باتخاذ هذه الخطوات قانونا لضمان تنفيذها؟

٤٦. ومع تطور النظريات، أوضح الأستاذ/ كارول الأشخاص اللذين يفترض أخذ مصلحتهم في الاعتبار، ومن تكون الشركات "مسئولة اجتماعيا" أمامهم، وهم الأشخاص أصحاب المصلحة stakeholder. فالمسئولية الاجتماعية للشركات تعني أن يؤخذ في الاعتبار مصالح جميع أصحاب المصلحة stakeholders الذين يؤثر فيهم نشاط الشركة، وهو ما يتجاوز بكثير نطاق مصلحة الشركاء والمسئولين عن الإدارة داخل الشركات[٣]. ذلك أن نشاط الشركة، وإن كانت نتائجه من حيث الأرباح

---

[1] Joseph William McGuire, *Business and Society*, New York, 1963, p. 144.

[2] Archie B.Carroll, "A Three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Performance", *The Academy of Management Review*, 1979 4(4), 497-505, at p 500-503, "Corporate Social Responsibility: Evolution of a Definitional Construct", *Business & Society*, 1999, 38(3), 268-295, at p. 283-284.

[3] Sahut, Ortiz & Teulon, "Corporate Social Responsibility and Governance", p. 902,
[3] Garriga & Melé, "Corporate Social Responsibility Theories: Mapping The Territory", p.59.

أو الخسائر تعود أولا إلى الشركاء وتؤثر على القائمين على إدارة الشركة، إلا أن نشاط الشركة يؤثر في أفراد من الغير ليسوا ضمن الشركاء فيها أو القائمين على إدارتها أو حتى العاملين فيها، منهم مثلا المستهلكين، والموردين والموزعين لمنتجاتها، ويؤثر في البيئة المحيطة بها قطعا، كما يؤثر هؤلاء بالمثل في كيفية ممارسة الشركة لنشاطها[١].

٤٧. وقد حدت هذه الاعتبارات بجانب كبير من الفقه القانوني ومن المتخصصين في مجال الإدارة إلى الإشارة إلى فكرة وجود "عقد اجتماعي" أو ترخيص اجتماعي" للشركات، وهي تشبه نظريات العقد الاجتماعي التي وضعها روسو في المجال السياسي. وتنطلق من فكرة أن الشركة تستقي مشروعية وجودها لا فقط من تصاريح إقامتها التي تعطيها لها دولة التأسيس ومن التزامها بقوانين الدولي التي تمارس فيها أنشطتها، ولكن أيضا من خلال رضاء المجتمع ومجموع الأفراد عن نشاطها، مما يشكل عقدا اجتماعيا مفترضا بين الشركة والمجتمع المحيط بها والذي يتأثر بأنشطتها. ويعني ذلك عند البعض ألا يترتب على نشاط الشركة ضرر بمجموعة اجتماعية معينة. ويتضمن هذا العقد الافتراضي شرطا "للرفاهة الاجتماعية" ويعني أن يستفيد من نشاط الشركة المستهلكون لمنتجاتها أو خدماتها والعاملون بها وأن يحد نشاط الشركة من تلوث البيئة وإهدار الموارد[٢]. ولذلك، فإن أخذ الشركات في الاعتبار مصلحة المجتمع والأفراد جزء من مشروعية وجود الشركات وممارستها لنشاطها، وكذلك احترام الشركات لتوقعات الأفراد أنها تمارس نشاطاتها بشكل قانوني وأخلاقي[٣].

المسئولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة والمساهمة في الحفاظ على البيئة:

[1] L. Rayman-Bacchus, Perspectives on Corporate Social Responsibility, Taylor & Francis Group, 2004, p. 3-4

[2] Rayman-Bacchus, Perspectives on Corporate Social Responsibility, p. 5.

[3] Archie B.Carroll, "A Three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Performance", *The Academy of Management Review*, 1979 4(4), 497-505, at p. 500.

٤٨. وقد تأثر مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات بظهور وتطور مفاهيم العولمة والتنمية المستدامة، والربط بين الشركات وممارسة الأعمال واحترام البيئة وحقوق الإنسان. بحيث أصبحت الشركات أطرافا فاعلة في هذه المشكلات وفي إيجاد حلول لها، وبدأ الربط بين المسئولية الاجتماعية للشركات المساهمة وبين تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١].

٤٩. ومن أهم الأمثلة على ذلك "الكتاب الأخضر"[٢] الذي أصدرته مفوضية الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠١، حيث أكد هذا الكتاب في الفقرة رقم ٢١ أن المسئولية الاجتماعية للشركات، تعني، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين، أن تستثمر في مجالات تنمية البشر وتحسين العلاقات بين الإدارة والعاملين والاهتمام بمجالات البيئة والاستثمار فيها والاهتمام بالعلاقات مع الأطراف ذات المصلحة، مع تبني ممارسات وتقنيات تحترم البيئة وتنمي من قدرات العاملين، وهو ما يمكن أن تزيد معه إنتاجية هذه الشركات وقدرتها على المنافسة[٣]. وأكد الكتاب الأخضر في الفقرة رقم ٢٣ كذلك أن

---

[1] "The term came into widespread use in 1987, when the World Commission on Environment and Development (United Nations) published a report known as "Brundtland Report". This report stated that "sustainable development" seeks to meet the needs of the present without compromising the ability to meet the future generation to meet their own needs (World Commission on Environment and Development, 1987, p. 8). Although this report originally only included the environmental factor, the concept of "sustainable development" has since expanded to include the consideration of the social dimension as being inseparable from development. In the words of the World Business Council for Sustainable Development (2000, p. 2), sustainable development "requires the integration of social, environmental, and economic considerations to make balanced judgments for the long term", See: Elisabet Garriga & Domènec Melé, "Corporate Social Responsibility Theories: Mapping The Territory", *Journal of Business Ethics* (2004), Vol. 53, No. 1/2, pp. 51-71, p.61.

[2] EU 2001 Green Paper "Promoting a European Framework for Corporate Social Responsibility", at https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2001:0366:FIN:en:PDF آخر تاريخ لدخول الموقع ٢٢ مايو ٢٠٢٢.

[٣] وأكد على ذلك أيضا بعض الفقهاء، حين لاحظوا إقبال العديد من الشركات الكبرى على اتخاذ مبادرات خارج نطاق نشاطهم الاقتصادي وأن ذلك لم يؤثر سلبا على أرباحهم أو نتائجهم مقارنة بالشركات الأخرى التي لم تتخذ مثل هذه المبادرات، انظر: Rayman-Bacchus, Perspectives on Corporate Social Responsibility, p.8

مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات لا يتوجه فقط للشركات الكبرى والشركات عبر الوطنية، وإنما يتعين أن تهتم به أيضا المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تسهم مساهمات كبرى في الاقتصاد والعمالة.

٥٠. وفي الفقرات من ٣٩ إلى ٤١، والمتعلقة بالنطاق الداخلي (أي داخل الشركة) للمسئولية الاجتماعية للشركات، أشار الكتاب الأخضر إلى أهمية اتباع الشركات لسياسات داخلية تحافظ على البيئة، خاصة فيما يتعلق باستهلاك الموارد والطاقة وبتقليل الانبعاثات والفضلات الناشئة عنها والتي تؤثر على البيئة، وهي سياسات من شأنها –إذا اتبعت– خفض نفقات الشركة وزيادة قدارتها على المنافسة.

٥١. أما على نطاق معاملات الشركة الخارجية، أشار الكتاب الأخضر مرة ثانية في الفقرة رقم ٤٢ إلى أصحاب المصلحة من خارج الشركة –أي غير العاملين بها– وإلى مشكلات البيئة، وحثت الفقرات ٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٧٥ منه الشركات على النظر في الأثار البيئية لأنشطتها، خاصة تلك الآثار التي تتعدى حدود الدولة أو الدول التي تمارس فيها الشركات أنشطتها. وأكدت هذه الفقرات على ضرورة أن تضع الشركات سياسات داخلية لتقييم أثر نشاطها على البيئة والحد من آثاره السلبية عليها، وأن تشكل مسائل البيئة جزءا من خطط الشركة وميزانياتها، وأن تؤخذ المسائل البيئية في الاعتبار من كل من الإدارة والعاملين بالشركة في ممارستهم لأنشطتهم وأعمالهم اليومية. وأولى الكتاب الأخضر أيضا اهتماما خاصا بالإفصاح عن نتائج نشاط الشركة وتأثيره على البيئة. وأشارت

الفقرة ٦٠ كذلك إلى دور الشركات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة –ومنها الهدف الثالث عشر المتعلق بمقاومة التغير المناخي والاحتباس الحراري[١].

٥٢. وأكد الاتحاد الأوروبي في تقرير عن المسئولية الاجتماعية والتنمية المستدامة نشر عام ٢٠٠٢ – متضمنا ردود الأفعال على إصدار الكتاب الأخضر– على ضرورة الربط بين المسئولية الاجتماعية للشركات ومشكلات البيئة، ودور الشركات في التنمية البيئية والتنمية المستدامة[٢]. ويُرجع الفقه أهمية هذا التقرير إلى كونه من أوائل الوثائق التي ربطت بين المسئولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة، مبرزة دور الشركات في تحقيق التنمية. بل وتبنت الأمم المتحدة هذا الاتجاه، وذلك في إطار مبادرة Global Compact التي سوف نشير إليها لاحقا، فيما يؤكد الصلة بين نشاط الشركات والتنمية المستدامة، سواء الشركات الكبرى عبر الوطنية أو الشركات الصغيرة والمتوسطة. ولا يهدف هذا الاتجاه فقط إلى الحد من الآثار السلبية لنشاط الشركات على المجالات التي تضطلع بها التنمية المستدامة، وإنما يهتم كذلك بكيفية استمرار هذه الشركات في العمل وتحقيق الأرباح ومراعاة مصالح الشركاء فيها مع المساهمة، في الوقت ذاته، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣].

---

[١] انظر قائمة "أهداف التنمية المستدامة" على موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals/

[2] Report available at: https://community-wealth.org/sites/clone.community-wealth.org/files/downloads/report-european-commission.pdf at p. 26.

[3] Andrew Crane, et al., Corporate Social Responsibility : Readings and Cases in a Global Context, Taylor & Francis Group, 2013, p. 69.

المبحث الثالث: المبادرات الدولية والطوعية للشركات للقيام بدور في مجال البيئة والتغير المناخي في إطار فكرة المسئولية الاجتماعية:

٥٣. وانطلاقا – فيما يبدو–من فكرة أن الغرض من الشركة هو تحقيق مصلحة الشركاء، لم تقبل الشركات الدولية التدخل بأي صورة فرض التزامات عليها في مجال التغير المناخي، وذلك خلال سبعينات وثمانينات القرن الماضي. ولما بدأ مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات يظهر بوصفه وسيلة تطوعية وغير ملزمة، تضمن هذا المفهوم، ضمن أشياء أخرى، الاهتمام بمشكلات البيئة [١].

٥٤. إلا أن موقف الشركات بدأ يتغير تدريجيا منذ التسعينات، وبدأت بعض الشركات الكبرى في وضع سياسيات بيئية في مجموعاتها، وتأتي هذه الجهود غالبا في إطار تنفيذ الشركات للشروط التي نصت عليها تراخيص إقامتها[٢]. كما بدأت في الانضمام إلى عدة مبادرات أطلقتها الأمم المتحدة للشركات والكيانات الخاصة.

٥٥. وكمثال على المبادرات التي أطلقتها الأمم المتحدة، أصدرت الأخيرة كتيبا بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" عام ٢٠١١[٣]. وقد تضمنت هذه المبادئ التوجيهية توصيات لكل من الدول والشركات. وقررت ضرورة احترام الشركات لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحد من التأثيرات السلبية لأنشطتها على حقوق الإنسان. ولم تتضمن هذه

---

[1] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies," p. 90.

[2] Ibid.

[٣] انظر هذه المبادئ باللغة العربية:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf
آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

الوثيقة أي توصيات خاصة بالتغير المناخي تحديدا، وإنما أتت فيها الإشارة إلى ضرورة الحد من الأثار السلبية لأنشطة الشركات على البيئة في إطار حقوق الإنسان كذلك. كما أوصت هذه المبادئ التوجيهية الدول أن تنص في تشريعاتها المنظمة للشركات التجارية والأوراق المالية على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٦. وتكمن مشكلة هذه المبادئ أولا، في أن ليس لها أي صيغة ملزمة، وثانيا، أنها لا تشير صراحة لموضوعات التغير المناخي، وإنما تكتفي بإشارة عامة إلى ضرورة احترام القوانين المتعلقة بالبيئة.

٥٧. كما أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في ٢٥ مايو ٢٠١١ مبادئ توجيهية كذلك بعنوان "المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات: توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في السياق الدولي"[(١)]. وتتميز هذه المبادئ عن مبادئ الأمم المتحدة سالفة الذكر أنها قد تبنتها عدة دول بلغ عددها خمسين دولة، ومنها دول غير أعضاء في المنظمة وهي مصر والبرازيل والأرجنتين ولاتفيا وليتوانيا والمغرب وبيرو ورومانيا، وتلتزم هذه الدول بما جاء في المبادئ، ومنها إنشاء كل دولة لهيئة يطلق عليها اسم "نقطة

---

[١] أنشئت هذه المنظمة عام ١٩٦١، وهي منظمة حكومية اقتصادية بلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى الآن ٣٨ دولة تمثل ٨٠% من حركة التجارة الدولية والاستثمارات في العالم، ومنها دول أوروبية مثل المملكة المتحدة وفرنسا، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان ودول ضمن الاقتصاديات الصاعدة مثل البرازيل والهند وإندونيسيا وجنوب أفريقيا. وهي تهدف إلى تعزيز التقدم الاقتصادي والتنمية. انظر: https://www.oecd.org/about/members-and-partners/
ولمزيد من التفاصيل انظر موقع المنظمة: www.oecd.org ، تاريخ آخر دخول للموقع: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢.
انظر هذه المبادئ التوجيهية باللغة العربية على موقع المنظمة:
http://mneguidelines.oecd.org/guidelines/MNEGuidelinesArabe.pdf ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

الاتصال الوطنية" تعنى بالترويج لهذه المبادئ وتنظر بشكل ودي في أي شكاوى تقدم ضد الشركات عبر الوطنية متعلقة بتطبيق هذه المبادئ أو بخرقها[١].

٥٨. وتشكل هذه المبادئ، كما أتى في مقدمتها، مجموعة توصيات أصدرتها الدول للشركات متعددة الجنسية بهدف التأكد من أنشطة هذه الشركات تتفق مع سياساتها، ولتعزيز مشاركة هذه الشركات في عملية التنمية المستدامة. ومرة أخرى، لم تنص المبادئ تحديدا على مسائل التغير المناخي، وإنما جاءت بها نصوص عامة حول ضرورة التزام الشركات المخاطبة بأحكامها بتشريعات الدول الداخلية، وأن تساهم في التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للدول، وأن تلتزم بمبادىء الحوكمة وبأفضل الممارسات في الإدارة، وتسعى لتنفيذ سياسات الدول في مجالات التنمية المستدامة من خلال أنشطتها، ومن خلال تعاملاتها مع الغير كالموردين والشركاء التجاريين والمتعاقدين من الباطن، كما تسعى لمنع أي أثر ضار قد يترتب على أنشطتها[٢]. وهكذا، تظل هذه المبادئ غير ملزمة للشركات، ولا تفرض عليها أي التزامات من أي نوع، وإنما هي مجرد توصيات[٣].

٥٩. كما أطلقت الأمم المتحدة UN GLobal Compact وهي مبادرة غير ملزمة مكونة من عشرة مبادئ تتعلق بالمسئولية الاجتماعية للشركات، وتعالج المبادئ من ٧ إلى ٩ المشكلات البيئية، وتشجع الشركات على تطوير التقنيات الصديقة للبيئة ونشرها مع اتخاذ خطوات لكي تتجنب

---

[١] انظر عدد الدول التي تبنت المبادئ التوجيهية وتقارير "نقاط الاتصال الوطنية":
http://mneguidelines.oecd.org/ncps/
http://mneguidelines.oecd.org/ncps/how-do-ncps-handle-cases.htm
آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢.

[٢] المبادئ باللغة العربية، صـ٧و٨.

[٣] المبادئ باللغة العربية، صـ٦، بند أولا (١)، حيث ينص على أن احترام الشركات لهذه المبادئ "أمر اختياري وغير ملزم قانونيا."

الشركات الآثار الضارة للبيئة التي قد تنتج عن أنشطتها، وسلوك مسلك يتسم بالمسئولية تجاه مشكلات البيئة[١]. وتتضمن المبادرة كذلك بعض الخطوات المقترحة لتحقيق هذه الأهداف، إلا أنها لا تعدو أن تكون مزيدا من التوصيات لإصدار مدونات سلوك وغير ذلك من القواعد التي تفتقر إلى أي طابع إلزامي[٢]. وتعد هذه المبادرة أكبر مبادرة حتى الآن وتضم أكثر من ١٢ ألف عضو منهم شركات كبرى وشركات عاملة في مجال الطاقة والأنشطة الاستخراجية ومنظمات غير حكومية[٣]. ورغم أن هذه المبادئ لم تتعرض بشكل صريح إلى التغير المناخي أو خفض انبعاث الغازات الدفيئة، فقد أنشأت المبادرة عام ٢٠٠٧ مبادرة أخرى تحت اسم "الاهتمام بالمناخ" Caring 4 Climate (C4C) تهدف إلى دفع الشركات إلى الاهتمام بمجال التغير المناخي وخفض الانبعاثات الناتجة عن أنشطتها مع الإفصاح عن مقدار وحجم الانبعاثات الناتجة عنها[٤].

٦٠. كما أطلقت أيضا تحت مظلة الأمم المتحدة مبادرة Climate Ambition Alliance: Net Zero 2050، وهي مبادرة اقترحها رئيس جمهورية شيلي عام ٢٠١٩ وأطلقت في يونيو ٢٠٢٠، وتهدف إلى اجتذاب الكيانات غير الحكومية وخاصة الشركات الكبرى للمشاركة في جهود الحد من

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادرة انظر:
https://www.unglobalcompact.org/about
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

[2] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies," p. 103.

[٣] لقائمة كاملة بأعضاء المبادرة انظر:
https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/participants
وللكيانات والشركات المصرية التي انضمت للمبادرة:
https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/participants/search?utf8=%E2%9C%93&search%5Bkeywords%5D=egypt&button=&search%5Bper_page%5D=10&search%5Bsort_field%5D=&search%5Bsort_direction%5D=asc
آخر تاريخ لزيارة الموقعين: ١ أكتوبر ٢٠٢٢.

[4] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies," p. 104.

التغير المناخي والوصول بنسبة انبعاث الغازات إلى صفر بحلول عام ٢٠٥٠. وتضم المبادرة أكثر من ١١٠٠ شركة تجارية وعددا من المراكز البحثية والوحدات المحلية التابعة لدول مختلفة، كما تضم ١٢٠ دولة، وليس من بينها مصر[١].

٦١. وأشار العديد من الفقهاء إلى أهمية المبادرات الخاصة الجماعية التي تتخذها الكيانات غير الحكومية– ومنها الشركات– في مجال الحد من التغير المناخي، فيما أطلق عليه البعض "الحوكمة البيئية الخاصة"، وأثنوا على الجهود التي تتخذ في هذا الشأن، إلى درجة اعتبار أن هذه المبادرات قد تسد الفجوات الناتجة عن غياب أو تأخر التشريعات الوطنية في هذا المجال. بل ذهب جانب من الفقه إلى تقدير ما يمكن أن تساهم به هذه التجمعات من خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، فذهبت إلى أن هذه التحركات الجماعية قد تسهم في خفض انبعاث ثاني أكسيد الكربون بما يقدر بمائة مليون طن سنويا[٢].

٦٢. ومع ذلك، يتعين الإشارة إلى أنه كثيرا ما تكون هذه المبادرات التي تتخذها الشركات التجارية وما تعلنه من سياسات بيئية مجرد وسيلة لاجتذاب الجماهير أو لمواجهة ما تتعرض له بعض أنشطة الشركات من نقد. وعلى هذا، قد تؤدي الطبيعة غير الملزمة لهذه المبادرات الطوعية إلى ضعف قدرتها على دفع الشركات لاتخاذ خطوات جادة في سبيل تطوير نشاطها وتوفيق أوضاعها بشكل يتفق مع ضرورة خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وبالذات شركات الطاقة. وعلى ذلك، يرى جانب

---

[1] https://climateaction.unfccc.int/views/cooperative-initiative-details.html?id=94, https://climateinitiativesplatform.org/index.php/Climate_Ambition_Alliance:_Net_Zero_2050

آخر تاريخ لزيارة للموقعين ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢.

[2] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies," p. 101.

من الفقه أن المبادرات التي تشارك فيها الدول أو أشخاص من القانون العام مع الشركات أو كيانات القانون الخاص تكون أكثر فاعلية في هذا الشأن[١].

خلاصة الفصل:

٦٣. رأينا في هذا الفصل مقاربات الفقه الغربي وبعض تصورات الفقه في مصر عن دور الشركات التجارية والهدف منها، وهي أساسا تحقيق الربح في مصلحة الشركاء، وهي النظريات التي قد تعوق اهتمام الشركات التجارية بمسائل التغير المناخي، وتحدد أهدافها في تحقيق الأرباح دون اعتبار لأية مصالح أخرى. ومع ذلك، ظهرت الكثير من الآراء الفقهية والاتجاهات نحو الاستثمار المسئول، تشير إلى ضرورة اعتبار البيئة المحيطة التي تعمل فيها الشركات التجارية، بحيث تراعي الشركات خلال قيامها بأنشطتها المختلفة مصالح أخرى على قدر كبير من الأهمية لا فقط مصلحة الشركاء فيها، وهي نظرية "أصحاب المصلحة"، والتي تفرع منها بعد ذلك مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات. كما رأينا أن هذا المفهوم امتد ليشمل المسائل البيئية، وأنه تحت مظلته، ظهرت عدة مبادرات طوعية ومبادئ توجيهية غير ملزمة لاجتذاب الشركات الكبرى بالعمل لمقاومة التغير المناخي والحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري.

٦٤. إلا أن وضع المسألة في إطار المسئولية الاجتماعية الطوعية للشركات غير كاف بذاته لإلزامها بالمحافظة على البيئة أثناء ممارستها لأنطشتها وبالحد من آثار التغير المناخي، خاصة إذا كانت هذه الشركات تعمل في مجالات الطاقة التقليدية. فمن جهة أولى، ليس مفهوم المسئولية الاجتماعية إلا مفوهما طوعيا غير ملزما في أغلب الأحوال. ومن جهة ثانية، فإن التعارض صارخ

[1] L. Benjamin, "International and Transnational Climate Change Law and Policies," p. 103.

بين الهدف من الشركة، الذي لم يزل هو تحقيق الأرباح في مصلحة الشركاء، وهدف الحفاظ على البيئة أو الحد من التغير المناخيز فقد يتطلب تحقيق الهدف الأخير اتخاذ إجراءات مكلفة تقلل من أرباح الشركة –وبالتالي من نصيب الشركاء فيها– أو تغيير بعض أنشطة الشركة جذريا. ولا تكفي المبادرات التي استعرضناها في هذا الفصل، على كثرتها وأهميتها، لتحقيق هذا الهدف، لافتقارها لأي طابع قانوني إلزامي على الصعيد الدولي أو المحلي.

٦٥. ولذا بدأت بعض التشريعات الوطنية إدخال مفاهيم الحفاظ على البيئة داخل التشريعات المنظمة لشركات فيها، من خلال وضع إلزام على القائمين على إدارة الشركة. وسوف تكون هذه التعديلات ومدى فاعليتها موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الشركات التجارية والالتزام بتجاوز مصلحة الشركاء

٦٦. يهدف هذا الفصل إلى دراسة بعض التعديلات التي أدخلت على بعض النصوص المنظمة لقوانين الشركات في كل من المملكة المتحدة وفرنسا بحيث تتضمن النص على المسائل البيئية. وسوف نستعرض ما إذا كانت هذه النصوص قد ألزمت حقا الشركات التجارية ممثلة في إداراتها بأن تسهم في مكافحة التلوث البيئي وفي الحد من التغير المناخي، كما نستعرض لأهم الانتقادات الفقهية التي تعرضت لها هذه النصوص.

٦٧. وهكذا نستعرض في مبحث أول، أهم التغييرات التشريعية التي أدخلتها بريطانيا وفرنسا على قوانينها لأخذ مصالح أخرى في الاعتبار غير مصالح الشركاء، وفي مبحث ثان، موقف القوانين المنظمة للشركات في مصر من مسائل حماية البيئة والتغير المناخي.

المبحث الأول: فكرة مصلحة الشركة والتعديلات التشريعية في القانون المقارن لأخذ المسائل البيئية والاجتماعية في الاعتبار

المطلب الأول: التزامات مديري الشركات في قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦

٦٨. جاء قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦ متضمنا فصلا كاملا، وهو الفصل الثاني من الجزء العاشر من القانون، عن التزامات مديري الشركات. وجاء هذا الفصل ليكرس بشكل واضح أغلب ما استقر عليه القضاء قبل ذلك، حيث ينتظر من المحاكم أن تطبقه في ضوء القانون العام

common lawالسابق على إصدار القانون، وتضمن قانون ٢٠٠٦ كذلك بعض التعديلات على ما كان سائدا من قبل بالنسبة لالتزامات القائمين على إدارة الشركة[١].

٦٩. وبالإضافة إلى قانون الشركات، تنظم الشركات المقيدة ببورصة لندن مجموعة أخرى من القواعد، وهي UK Corporate Governance Code ونطلق عليها هنا "مدونة حوكمة الشركات". وترتبط هذه المدونة بالسير أدريان كادبوري، الذي ترأس عام ١٩٩٢ اللجنة الأولى التي أوصت بتبني هذه المدونة في نسختها الأولى. وعرفت هذه المدونة الحوكمة بأنها "المبادىء التي تدار الشركات وتراقب وفقا لها"[٢]. وهذه اللجنة كيان غير حكومي تشكل في وقت انهارت فيه عدد من الشركات بشكل مفاجىء، مما أوضح أن مجالس إدارتها لم تكن على دراية وسيطرة كافية بموقفها المالي والتجاري. وقد عدلت هذه المدونة عدة مرات، آخرها عام ٢٠١٨. وتطبق قواعدها، وفقا لقواعد القيد الصادرة من هيئة السلوك المالي Financial Conduct Authority[٣]، على الشركات المقيدة في بورصة لندن الرئيسية LSE في القائمة المتميزة with a premium listing، سواء كانت هذه الشركات منشأة في المملكة المتحدة أم لا. كما طبقت في السنوات الأخيرة بعض متطلبات الإفصاح على شركات أخرى ليست في القائمة المتميزة. وتتكون المدونة من مجموعتين من القواعد: المجموعة الأولى هي مبادئ ذات قيمة عليا يتعين على الشركات الخاضعة

[1] Paul Davies, Introduction to Company Law (2020), Oxford: Oxford University Press, 175-176.

[٢] مقدمة مدونة ٢٠١٨، صـ ١، متاحة على https://www.frc.org.uk/getattachment/88bd8c45-50ea-4841-95b0-d2f4f48069a2/2018-UK-Corporate-Governance-Code-FINAL.pdf آخر تاريخ لزيارة الموقع:٢٢ أغسطس ٢٠٢٢.

[٣] انظر: https://www.frc.org.uk/directors/corporate-governance-and-stewardship/uk-corporate-governance-code
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

للمدونة احترامها، إلا أنها تطبقها بالكيفية والطريقة التي تختارها كل شركة وتراها ملائمة، والمجموعة الثانية هي مجموعة من القواعد المكملة، ويجوز للشركة أن تقرر عدم تطبيقها بشرط أن تبرر أسباب رفض التطبيق[١].

٧٠. وقسم الفقه التزامات المديرين التي تضمنها قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦ إلى قسمين، أولها التزام ببذل العناية المعقولة واستخدام المهارات والاهتمام في المادة ١٧٤، وثانيهما هو الالتزام بالولاء والإخلاص الذي تضمنته المادة ١٧٢ من القانون –وهو الالتزام الذي اعتبره الفقه التزاما أساسيا– وتضمنت المواد من ١٧١ إلى ١٧٣ ومن ١٧٥ إلى ١٧٧ مسائل تفصيلية متعلقة بهذا الالتزام[٢].

٧١. وهكذا، فإن على القائمين على الإدارة في الشركات التزام أساسي بالولاء تجاه المساهمين أو الشركاء[٣] مصدره نص المادة ١٧٢ من القانون. وتنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه "يتعين على مدير الشركة أن يتصرف بالطريقة التي يعتبرها، بحسن نية، أقرب ما تكون لتحقيق نجاح الشركة في مصلحة أعضائها (أي الشركاء) في مجملهم" مع النظر في بعض المصالح الأخرى غير المتعلقة بالشركاء في الشركة، فصلتها المادة في ستة بنود فرعية[٤]. ثم وضعت الفقرة

---

[1] Paul Davies, Introduction to Company Law (2020), Oxford: Oxford University Press, p. 36-38.

[2] Paul Davies, Introduction to Company Law, 179.

[٣] ويلاحظ أن الفكرة الغالبة خلال القرن التاسع عشر هي أن المديرين يعملون بوصفهم وكلاء للشركة أو للشركاء، انظر:
Paul Davies, Introduction to Company Law, p. 35

[4] **"Article 172 Duty to promote the success of the company:**

(1)A director of a company must act in the way he considers, in good faith, would be most likely to promote the success of the company for the benefit of its members as a whole, and in doing so have regard (amongst other matters) to—
(a)the likely consequences of any decision in the long term,

الأولى من المادة ١٧٢ في البنود الفرعية سالفة البيان بعض المحددات لتصرفات القائمين على إدارة الشركة وقراراتهم، فنصت على قائمة من المسائل التي أشارت إليها المادة على سبيل المثال لا الحصر حيث قررت، قبل البدء في سرد القائمة، أن هذه النقاط تأتي "ضمن مسائل أخرى". والقائمة التي ذكرتها المادة صراحة تتضمن ما يلي: "(أ) النتائج المحتملة لأي قرار على المدى الطويل، (ب) مصلحة العاملين في الشركة، (ج) الحاجة إلى تنمية علاقات الشركة بالموردين والعملاء وغيرهم، (د) الرغبة في احتفاظ الشركة بسمعة طيبة بسبب جودة المعايير التي تتبعها في آداء أعمالها، (هـ) أثر أنشطة الشركة على المجتمع والبيئة، و(و) ضرورة العدل بين أعضاء (أي الشركاء) الشركة". [الترجمة من عندنا].

٧٢. وسوف نكرس لهذا الالتزام الجانب الأكبر من الدراسة، لأنه هو الالتزام الذي يربط بين التزامات القائمين على إدارة الشركة وبين الجوانب الاجتماعية والبيئية لنشاط الشركة، ومنها مسائل الاحتباس الحراري وتغير المناخ. ومع ذلك، فلم تسلم هذه المادة وهذا الالتزام من الجدل حول مدلوله ومضمونه.

(b)the interests of the company's employees,
(c)the need to foster the company's business relationships with suppliers, customers and others,
(d)the impact of the company's operations on the community and the environment,
(e)the desirability of the company maintaining a reputation for high standards of business conduct, and
(f)the need to act fairly as between members of the company.
(2)Where or to the extent that the purposes of the company consist of or include purposes other than the benefit of its members, subsection (1) has effect as if the reference to promoting the success of the company for the benefit of its members were to achieving those purposes.
(3)The duty imposed by this section has effect subject to any enactment or rule of law requiring directors, in certain circumstances, to consider or act in the interests of creditors of the company.", https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/part/10/chapter/2
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

المادة ١٧٢ من قانون الشركات الإنجليزي والجدل الفقهي بشأن مدلولها:

٧٣. كما سبق أن أوضحنا، قننت الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ ما قد استقر عليه القضاء الإنجليزي من قبل، مع تغيير واضح في المصطلحات المستخدمة. فمن ناحية أولى، أشار النص إلى التصرف واتخاذ القرارات بحسن نية. ومن ناحية ثانية أكد على أن تكون هذه التصرفات أو القرارات من شأنها أن تؤدي إلى "نجاح الشركة". وقد لاحظت بعض التقارير التي صدرت عقب إصدار هذا التشريع –وبحق– أن التشريع لم يتضمن تعريفا أو إشارة لما قد يعتبر "نجاحا" للشركة، فضلا عن أن هذا المصطلح قد جاء بدلا من المصطلح الذي كان شائع الاستخدام في القضاء قبل صدور القانون، وهو أن يكون التصرف محققا لـ "مصالح الشركة". وقد ثار التساؤل حول مدى اختلاف هذين المفهومين، واعتبر البعض أن نجاح الشركة يكون بتحقيق أي من الأهداف التي أنشئت من أجلها، سواء الأهداف المالية أو القيام بأنشطة معينة أو الوصول إلى نتائج معينة في مجال صناعي أو اقتصادي، وهو ما يفهم أيضا من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٢. وقد نصت المذكرة التوضيحية التي أعدتها في ذاك الوقت وزارة التجارة والصناعة، أن تقدير ما يحقق نجاح الشركة متروك للمديرين أو لمجلس الإدارة. ومن ناحية ثالثة جاء بالنص أن هذا النجاح المنشود يكون "من أجل مصلحة "أعضاء" الشركة في مجموعهم"، والمقصود بالأعضاء هم الشركاء، والمراد هنا أن يكون النجاح للشركاء جميعا وليس مجموعة فقط منهم، وإن كانت لها الأغلبية[1].

٧٤. وعلى الرغم من نص المادة ١٧٢ من قانون الشركات الإنجليزي من أن واجب القائمين على الإدارة هو تنمية نجاح الشركة لمصلحة "أعضائها" أي الشركاء في مجموعهم مع الأخذ في الاعتبار

[1] John Davies, A Guide to Directors' Responsibilities under the Companies Act 2006, (2007), p.34-35.

مصالح "أصحاب المصلحة" الآخرين مثل العاملين في الشركة وعملائها، لا يعتبر الفقه أن ذلك يعني أن النص قد تبنى نظرية الأخذ بمصلحة "أصحاب المصالح"، خاصة أن النص لم يطلب من القائمين على إدارة الشركة الموازنة بين مصالح كافة الأطراف المعنية، وإنما تطلب أخذ هذه المصالح في الاعتبار ما دامت تحقق الهدف الرئيسي وهو "مصلحة أعضاء الشركة" من الشركاء أو المساهمين. فالنص يتبنى، كما سبق أن رأينا، فكرة "المصلحة المستنيرة للشركاء"[١].

٧٥. ويؤكد ذلك ما قال به الفقهاء من أن التزام المديرين أو مجلس الإدارة بالعمل في صالح الشركة يتحدد بنطاق المادة ١٧١ من قانون الشركات الإنجليزي، والتي تنص على وجوب أن تكون تصرفات المدير أو عضو مجلس الإدارة متفقا مع للوثائق التأسيسية للشركة –ومنها عقد التأسيس والنظام الأساسي–، وأن يمارس هؤلاء السلطات المخولة لهم من أجل تحقيق الأغراض التي منحت لهم هذه السلطات بغية تحقيقها. وهكذا، إذا كان تصرف ما أو قرار ما في مصلحة الشركة لكنه مخالف للنظام الأساسي، فلا يجوز للمدير أو لمجلس الإدارة اتخاذ هذا القرار أو القيام بهذا النشاط[٢]. ولا شك أن ذلك يحد من سلطات متولي إدارة الشركة في النظر إلى المصالح الأخرى، وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة المحيطة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة وتصرفاتها.

٧٦. ويؤكد هذا الرأي أيضا ما رآه البعض من أن نتيجة هذا النص هو اعتبار المديرين قد أخلوا بالتزاماتهم إذا اتخذوا قرارات أو قاموا بأنشطة ترتب عليها مثلا الإضرار بالبيئة وتلوثها، مما أصاب بالضرر إما العاملين بالشركة أو الغير، وأثر ذلك على سمعة الشركة وحجم عملائها، لأن هذا

[1] Paul Davies, Introduction to Company Law, p. 45, Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", Wisconsin International Law Journal, volume 38, No. 3, 2021, pp. 427-473, at p. 443.
[2] Paul Davies, Introduction to Company Law, 186.

الالتزام، على ما يفهم من النص، التزام في مواجهة الشركة. ونلاحظ أن هذا الرأي يربط بين تلويث البيئة أو الإضرار بها وبالغير والإضرار بسمعة الشركة أو تحميلها خسارة مالية أو خسارتها للعملاء. ففي النهاية، يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة أن يصيب الشركة نفسها ضرر من جراء الضرر البيئي الذي نتج عن أنشطتها، لكي يصبح المدير أو عضو مجلس الإدارة مخلا بواجباته[١]. ويظل بالتالي التركيز الأساسي على مصلحة الشركة، لا مصلحة "أصحاب المصالح".

٧٧. ولضمان تطبيق المادة ١٧٢، تطلب قانون الشركات الإنجليزي في المادة ٤١٤ من القائمين على الإدارة تقديم "تقرير استراتيجي" يناقش كيفية تنفيذ المديرين للمادة ١٧٢، وتطلب من الشركات المقيدة بالبورصة أن يتضمن هذا التقرير بشكل تفصيلي معلومات إضافية عن المسائل البيئية وتأثير نشاط الشركة على البيئة، بالإضافة إلى معلومات أخرى عن العاملين والمشكلات الاجتماعية وحقوق الإنسان[٢].

٧٨. أما عن مدونة حوكمة الشركات الصادرة عام ٢٠١٨، فقد أشارت إلى مصلحة أصحاب المصالح من غير المساهمين أو من غير الشركاء في الشركة، وذلك دون أي تفصيلات أو توضيحات عن ماهية هؤلاء ومسئولية الشركة تجاههم. وطورت المدونة في نسختها الأخيرة الصادرة عام ٢٠١٨ واجبات المديرين أو مجلس الإدارة، حيث أنيط بهم العديد من المسئوليات المهمة. ومع ذلك، لم تعرف المدونة هذه المسئوليات بدقة[٣].

---

[1] John Davies, A Guide to Directors' Responsibilities under the Companies Act 2006, (2007), p. 36.

[2] Lance Ang, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", p.444.

[3] Paul Davies, Introduction to Company Law, p. 41.

٧٩. ومن أهم مسئوليات القائمين على الإدارة التي نصت عليها المدونة وفقا للمبدأين (أ) و(ب) "تنمية نجاح الشركة بشكل دائم على المدى الطويل بما يحقق الفائدة للمساهمين وللمجتمع الأوسع، وتحديد هدف الشركة ووضع قيمها واستراتيجيتها، والتأكد من أن "ثقافة الشركة" تتفق مع هذه الأهداف والاستراتيجيات. وقد ورد المبدآن في الفصل الأول تحت عنوان "مجلس الإدارة وغرض الشركة". ومن اللافت للنظر أن المبدأ (D) –وهو الرابع في المدونة– قد نص على أنه "من أجل قيام الشركة بمسئولياتها تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة، يجب على مجلس الإدارة أن يحرص على التواصل مع هؤلاء الأطراف ويشجع مشاركتهم". كما نص المبدأ (E) على ضرورة أن تكون السياسات والممارسات المتعلقة بالعمالة داخل الشركة متفقة مع قيم الشركة ومع سياساتها نحو تحقيق نجاح طويل الأجل، كما يتعين أن يكون من حق العمالة إثارة أية مسائل مهمة.

٨٠. **الخلاصة:** ومع ذلك، ورغم ما سبق وأن رأينا من نص قانون الشركات ومدونة حوكمة الشركات على مصالح أخرى غير مصالح الشركاء في الشركة، فإن جانب من الفقه البريطاني لا يزال يرى أن إعمال المادة ١٧٢ مع ما ورد في المدونة الحوكمة والتزامات الإفصاح يهدف إلى مجرد النظر باهتمام إلى فكرة أصحاب المصلحة من غير الشركاء stakeholders approach دون العدول عن الفكرة الأساسية المهيمنة وهي أولوية المساهمين أو الشركاء. وينتقد هذا الجانب من الفقه هذا الوضع، إذ يرى أن هذا الاتجاه غير مجدٍ على المدى الطويل لأنه لا يرضي مصالح قطاع كبير من غير الشركاء الذين قد يؤثر نشاط الشركة عليهم[1]، فضلا أن نتيجة الإخلال بهذه الالتزامات غير واضحة، وتبدو بلا رادع قانوني يضمن تنفيذها، فضلا عن أن هذه الالتزامات في

[1] Paul Davies, Introduction to Company Law, p. 50.

مواجهة الشركة وحدها، فلا يحق إلا للشركة نفسها تقرير مسئولية القائمين على الإدارة بسبب الإخلال بها[١].

٨١. ويؤدي ذلك إلى صعوبات عملية تحول دون إلزام القائمين على إدارة الشركة باتخاذ قرارات تحد من التغير المناخي أو تقلل من التأثير السلبي لنشاط الشركة على البيئة، إذا كانت هذه القرارات لا تحقق "النجاح" للشركة لمصلحة الشركاء.

٨٢. ولا يختلف موقف دول القانون المكتوب، إذا أخذنا فرنسا نموذجا، عن موقف دول القانون العام من الصراع بين فكرتي أولوية المساهمين أو أخذ أصحاب المصلحة في الاعتبار، وإن كانت المصطلحات المستخدمة مختلفة.

المطلب الثاني: تعديل التقنين المدني الفرنسي:

"إدارة الشركة لمصلحتها مع أخذ العوامل البيئية والاجتماعية في الاعتبار"

[١] وتتعين الإشارة هنا إلى حكم حديث صدر في ٨ أبريل ٢٠١٩ في قضية Antuzis v DJ Houghton Catching Services Ltd(High Court of Justice Queen's Bench Division; Lane J; 8 April 2019; [2019] EWHC 843 (QB))
ويتعلق هذا الحكم بدعوى مسئولية أقامها العاملون في إحدى الشركات ضد مديري الشركة لخرقهم التزاماتهم القانونية، إذ كان هؤلاء العمال يؤدون عملهم في ظروف بالغة السوء من الناحية الصحية، ويتجاوزون ساعات العمل ولا يحصلون على الحد الأدنى للأجور. وقد قضت المحكمة بأحقية هؤلاء العمال في التعويض وبمسئولية المديرين تجاههم، واستندت إلى إخلال المديرين بالمادة ١٧٢ من قانون الشركات الإنجليزي. وقد يفتح هذا الحكم الباب لتقرير مسئولية القائمين على إدارة الشركة في مواجهة العاملين بالشركة وغيرهم من "أصحاب المصلحة" مباشرة، مما يضفي المزيد من الفاعلية على التزام القائمين على الإدارة الذي تضمنته المادة ١٧٢ من قانون الشركات. انظر الحكم: https://uk-practicallaw-thomsonreuters-com.ezproxy.is.ed.ac.uk/Document/IBB0B4C30C9EE11E9A6CCC998ECBCFBAB/View/FullText.html?originationContext=document&transitionType=DocumentItem&ppcid=ae4220510cfb4865adb5ce7aefc58390&contextData=(sc.Default)&comp=wluk
آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢، وأيضا:
https://gatehouselaw.co.uk/the-expansion-of-a-directors-duty-to-act-in-the-interests-of-the-company-2/
آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

٨٣. بدأ الجدل حول إعادة النظر في الدور الذي يتعين أن تلعبه الشركات في المجتمع منذ الأزمة المالية التي أطاحت بالأسواق المالية العالمية عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وقد طرحت الحكومة الفرنسية عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ عدة مقترحات لأخذ الدور الاجتماعي للشركات في الاعتبار، وولدعم مساهمة الشركات في تحقيق المصلحة العليا للمجتمع في جوانبها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، إلا أن هذه المقترحات لم تلقَ نجاحا. وأخيرا، طرح إيمانويل ماكرون الفكرة عندما تولى رئاسة الجمهورية–وكان هو من سبق أن طرحها عام ٢٠١٥ حين كان وزيرا للاقتصاد– فطلب إعداد التقارير حول هذا الموضوع. وأعد بناء على ذلك التقرير المعروف باسم تقرير نوتات–سينار والذي انتهى إلى أهمية التدخل بتعديل تشريعي طفيف يحمل، مع ذلك، رسائل سياسية مهمة ومؤثرة. فاستقر الرأي على تعديل بعض مواد التقنين المدني الفرنسي –وهي المواد المؤسسة لعقد الشركة[١].

٨٤. وكان أن صدر القانون رقم ٤٨٦/٢٠١٩ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٩ بشأن تطوير الشركات والمعروف باسم Loi PACTE، وقد أتى بتعديلين مهمين. الأول، أنه عدل المادة ١٨٣٣ من التقنين المدني الفرنسي، وهي تقع ضمن الفصل الأول من الباب التاسع من الكتاب الثالث من التقنين المدني الفرنسي، وهذا الباب معنون "عن الشركة"، ويبدأ بالمادة ١٨٣٢ والتي تعرف الشركة، ثم تأتي المادة ١٨٣٣ لتنص في صيغتها الأصلية على أن الشركة يتعين أن يكون لها "غرض مشروع وأن تؤسس للمصلحة المشتركة للشركاء"[٢]. وهذه المواد في التقنين المدني هي من النصوص الأساسية بخصوص الشركات، وتطبق على جميع الشركات أيا كان نوعها، وهي كما قيل بحق "حجر الزاوية

[1] Alain Pietrancosta, « Intérêt social et raison d'être :Considérations sur deux dispositions clés de la loi PACTE amendant le droit commun des sociétés », Réalités industrielles, novembre 2019, Annales des Mines, pp. 55-59, p. 56.

[2] "Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associés ».

في قانون الشركات"[١]. وأتى قانون ٢٠١٩ ليعدل هذا النص التأسيسي ويضيف إليه فقرة ثانية، تنص على ما يلي: "تدار الشركة لمصلحتها، مع الأخذ في الاعتبار التحديات الاجتماعية والبيئية لنشاطها"[٢]. ونرى الفارق بين هذا النص وبين نص المادة ١٧٢ من قانون الشركات الإنجليزي والذي تضمن أن الإدارة تكون لتحقيق نجاح الشركة لمصلحة الشركاء، ولم يأت قانون ٢٠٠٦ بمفهوم مصلحة الشركة على نحو ما فعل التقنين المدني الفرنسي.

٨٥. أما التعديل الثاني الذي أدخله قانون ٢٠١٩، فهو إضافة جملة للمادة ١٨٣٥ من التقنين المدني الفرنسي، والتي تتعلق بالنظام الأساسي للشركة. وكانت المادة تنص على أن يكون النظام الأساسي للشركة مكتوبا، وأنه يتضمن حصة كل شريك، وشكل الشركة وغرضها واسمها ومركزها الرئيسي ورأس مالها ومدتها وآليات عملها. وأضاف قانون ٢٠١٩ أنه "يجوز أن يحدد النظام الأساسي هدفا للشركة raison d'être، يتضمن المبادئ التي تتبناها الشركة والتي تنوي الشركة تخصيص الموارد من أجل احترامها أثناء ممارستها لنشاطها"[٣].

٨٦. وإضافة إلى ما سبق، فقد عدلت بعض نصوص التقنين التجاري الفرنسي في ٢ مارس ٢٠٢٢ لتواكب تعديلات نصوص التقنين المدني سالف الإشارة إليها، وهي المواد ق-٢٢٥-٣٥

---

[1] Alain Pietrancosta, « Intérêt social et raison d'être », p. 56.

[2] "La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité »,
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038589931/
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أسبتمبر ٢٠٢٢.

[3] Article 1835 : « Les statuts doivent être établis par écrit. Ils déterminent, outre les apports de chaque associé, la forme, l'objet, l'appellation, le siège social, le capital social, la durée de la société et les modalités de son fonctionnement. Les statuts peuvent préciser une raison d'être, constituée des principes dont la société se dote et pour le respect desquels elle entend affecter des moyens dans la réalisation de son activité »,
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038589926/

وق–٢٢٥–٦٤ والمتعلقة بالشركات المساهمة، والتي أصبح النص فيها على أن يحدد مجلس إدارة الشركة المساهمة[١]، اتجاهات الشركة ويسهر على تنفيذها وفقا لمصلحة الشركة ومع الأخذ في الاعتبار التحديات الاجتماعية والبيئية لنشاطها، كما يأخذ في الاعتبار "الهدف من إنشاء الشركة raison d'être" المنصوص عليه في المادة ١٨٣٥ من التقنين المدني إذا كان لذلك مقتضًى، أي إذا نص عليه النظام الأساسي للشركة.

٨٧. ومما سبق يتضح أن المسئولية الاجتماعية للشركات قد أصبح لها الآن أساس تشريعي في فرنسا، وأصبحت جميع الشركات أيا كان نوعها أو حجمها مخاطبة بها[٢].

٨٨. وأشار تقرير مجلس الدولة الفرنسي الذي أعده المجلس حين عرض عليه مشروع هذا القانون إلى أن المشروع يُدخل إلى المنظومة التشريعية الفرنسية التوصيات الاقتصادية المقدمة إلى رئيس الوزراء في التقرير المعروف باسم تقرير نوتات–سينار المعنون "الشركة: كيان من أجل المصلحة العامة" « L'entreprise, objet d'intérêt collectif » في ٩ مارس ٢٠١٨. ومن ضمن هذه التوصيات المحافظة على مصالح الشركات على المدى الطويل وتحقيق التوازن بين مصالح الشركاء

---

[١] أو هيئة الإدارة المعروفة باسم directoire في الشركات التي تتبنى هذا النمط في الإدارة.

انظر نص هذه المواد:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000005634379/LEGISCTA000006146046/#LEGISCTA000006146046

آخر تاريخ لزيارة الموقع ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢.

[2] « Rapport sur la responsabilité des sociétés et de leurs dirigeants en matière sociale et environnementales," Haut Comité juridique de la Place Financière de Paris, 19 juin 2020, p.37.
ويشير هذا التقرير إلى أن تقنين التجارة الفرنسي كان ينص بالفعل على التزامات شبيهة منذ عام ٢٠٠٢ ولكنها كانت تطبق فقط على الشركات المقيدة بالبورصة ومنذ ٢٠١١ على الشركات الكبرى التي ألزمت بالإشارة في تقريرها عن الإدارة إلى "الطرق التي تأخذ بها الشركة في الاعتبار النتائج البيئية والاجتماعية لنشاطها."

من جهة والحوكمة من جهة أخرى، وزيادة الثقة بين الشركات والمواطنين، وذلك كله من أجل "رأسمالية أكثر مسئولية على الصعيدين الاجتماعي والبيئي"[١].

بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء

٨٩. ولم يعرف قانون ٢٠١٩ مفهوم "مصلحة الشركة" على وجه الدقة. وأشار الفقه إلى أن نية المشرع قد اتجهت إلى الاعتراف بمصلحة خاصة للشركة ككيان، تختلف عن مصلحة أصحاب المصالح المختلفة ومنهم الشركاء، بل وتأتي مصلحة الشركة في مرتبة أعلى من هذه المصالح. ويرى هذا الجانب من الفقه أن تتابع الفقرتين، الأولى التي ذهبت إلى أن الشركة تؤسس لمصلحة الشركاء وتدار لتحقيق مصلحتها تؤيد تفسيره أن مصلحة الشركة تعلو فوق مصلحة الشركاء[٢].

٩٠. وقد جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي سالف الإشارة إليه أن المشروع –والقانون من بعد إصداره– لم يتعرض بالتعديل للمادة ١٨٣٢ من التقنين المدني والتي تنظم عقد الشركة، مما يعني أن هذا التعديل لا يهدف إلى التغيير من طبيعة عقد الشركة ولا المساس بالعناصر الأساسية المكونة لهذا العقد أو بأهدافه. ومع ذلك، فإذا كان الهدف الأساسي من عقد الشركة وفقا للمادة ١٨٣٢ من التقنين المدني هو تحقيق الأرباح من أجل المصلحة المشتركة للشركاء، وبمعنى آخر تحقيق مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة، فإن القانون لا يقصر الهدف من عقد الشركة على تحقيق هذه الغاية.

---

[1] Conseil d'état, Avis consultatif 19 juin 2018, projet de loi relatif à la croissance et la transformation des entreprises, para. 94, https://www.conseil-etat.fr/avis-consultatifs/derniers-avis-rendus/au-gouvernement/projet-de-loi-relatif-a-la-croissance-et-la-transformation-des-entreprises
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ يوليو ٢٠٢٢.

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069332/
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١٥ يوليو ٢٠٢٢.

[2] Alain Pietrancosta, « Intérêt social et raison d'être », p. 56.

وقد اختارت بعض الشركات في فرنسا فعلا أن يكون لها هدف آخر بالإضافة إلى اقتسام الأرباح، دون أن تقف نصوص التقنين المدني حائلا دون ذلك[١].

٩١. وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مفهوم "مصلحة الشركة" ليس مفهوما جديدا على قانون الشركات الفرنسي، ولكنه فقط غير موجود في "النصوص التأسيسية" التي تنظم الشركات بكل أنواعها في التقنين المدني، وتوجد فقط إشارات عابرة موجزة إليه في بعض مواد التقنين التجاري[٢]، وكذلك في التقنين المدني فيما يتعلق بالشركة المدنية[٣].

٩٢. كما سبق أن تعرض القضاء الفرنسي لهذا المفهوم في عدة أحكام[٤]. منها مثلا الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية–الدائرة الجنائية في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧، والذي تعرضت فيه

---

[1] Conseil d'état, Avis consultatif 19 juin 2018, projet de loi relatif à la croissance et la transformation des entreprises, para. 96,
https://www.conseil-etat.fr/avis-consultatifs/derniers-avis-rendus/au-gouvernement/projet-de-loi-relatif-a-la-croissance-et-la-transformation-des-entreprises
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ يوليو ٢٠٢٢.

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069332/
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ يوليو ٢٠٢٢.

[2] Article L.221-4 C.com, Article L. 233-3 C. com, Article L.241-3 C.com, Article L.242-6 C.com.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000005634379/LEGISCTA000006133177/#LEGISCTA000006133177
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

[3] Article 1848 C.civ. على سبيل المثال لا الحصر:
"Dans les rapports entre associés, le gérant peut accomplir tous les actes de gestion que demande l'intérêt de la société » :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000006118123/#LEGISCTA000006118123

آخر تاريخ لزيارة الموقع ١ أغسطس ٢٠٢٢.

[٤] وقد أشار إلى ذلك تقرير مجلس الدولة الفرنسي، انظر:
Conseil d'état, Avis consultatif 19 juin 2018, projet de loi relatif à la croissance et la transformation des entreprises, para. 98,

المحكمة لمسألة مصلحة الشركة في إطار قضية فساد ورشوة كبرى تتعلق بمنح امتياز توزيع المياه في مدينة جرونوبل الفرنسية[١]. طعن المتهمون في هذه القضية (وهم من مديري إحدى الشركات وأعضاء مجلس إدارتها) بالنقض في حكم الإدانة لعدة أسباب منها أن بعض الوقائع المنسوبة إليهم ومنها إنشاء شركات وهمية لشراء شركات أخرى ولإنشاء صحف وسداد مصروفات وهمية قد تمت لصالح الشركة، إذ أدت إلى حصولها على الامتياز في النهاية، مما تعتبر معه هذه التصرفات متفقة مع مصلحة الشركة ولم تضر بها. وقد رفضت محكمة النقض هذه الأسباب، مقررة أن التصرفات سالفة البيان قد تمت بسوء نية وكانت تهدف إلى تحقيق مصالح الشخصية لأحد المتهمين من أعضاء مجلس الإدارة وتحسين علاقته بأشخاص من ذوي النفوذ وتدعيم مركزه داخل الشركة، وترتب عليها إنفاق مبالغ ضخمة والمساس بممتلكات الشركة، وهو ما يخالف مصلحة الشركة. وهكذا لم تعرف محكمة النقض في هذا الحكم مفهوم مصلحة الشركة على وجه الدقة، ولكنها فرقت بينه وبين مصلحة الشركاء ورؤساء مجالس الإدارة بشكل واضح.

٩٣. وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٣ صادر عن الدائرة المدنية، نقضت المحكمة حكم الاستئناف المطعون فيه والصادر من محكمة استئناف دوى، لأن محكمة الاستئناف "خلطت بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء" بعد أن أشارت إلى المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي. وكان ذلك في قضية تتعلق بقرض أخذه أحد الشركاء المالكين لأغلبية الحصص من البنك لحسابه ووضعه في حسابات الشركة ثم أعاد السحب منه لتمويل مشروعات

https://www.conseil-etat.fr/avis-consultatifs/derniers-avis-rendus/au-gouvernement/projet-de-loi-relatif-a-la-croissance-et-la-transformation-des-entreprises
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ يوليو ٢٠٢٢.

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069332/
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

خاصة به[١]. وواضح من هذا الحكم أن محكمة النقض الفرنسية تغاير بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء، فمصلحة الشركة، وفقا لرؤية المحكمة في هذا الحكم، ليست إذا في تعظيم مكاسب الشركاء وتحقيق مصلحتهم كما تقول نظرية أولوية الشركاء، بل قد يكون لمصلحة الشركة معنى أشمل من مجرد مصلحة الشركاء، قد يدخل فيه، وفقا لبعض الآراء، مصلحة أصحاب المصالح المختلفين[٢].

٩٤. وتعرضت محكمة النقض ضمنا لفكرة مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء في قضية أخرى صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٦، وتتعلق بشركة مدنية مكونة من أربعة شركاء، قررت جمعيتها العامة بأغلبية ثلاثة شركاء بيع أحد العقارات التي تشكل أصلا مهما من أصولها، بينما اعترض على ذلك الشريك الرابع[٣]. أقام هذا الشريك دعوى لإبطال قرار بيع العقار لأنه مخالف لمصلحة الشركة وتتوافر فيه شروط تعسف الأغلبية abus de majorité، خاصة وأن العقار قد بيع لشركة أخرى مكونة من الشركاء الثلاثة أصحاب الأغلبية في الشركة البائعة للعقار، وأن البيع تم بسعر أقل بكثير من سعر العقار الحقيقي. أبطلت محكمة استئناف دوى هذا القرار، وطعن الشركاء الثلاثة أصحاب الأغلبية بالنقض، على أساس أن قرار البيع غير مخالف لمصلحة الشركة، لأن

---

[1] Cour de cassation, Chambre civile 1, 2 octobre 2013, 12-23.591, Inédit, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000028039963?page=1&pageSize=10&query=12-23.591&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

[2] Katerin Deckert, "Les nouvelles attributions du conseil d'administration et de son président", in *L'intérêt social dans la loi PACTE*, Dalloz, Grands Angles 2019, pp.202-210, spéc. p. 210.

[3] Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 24 mai 2016, 14-28.121, Inédit, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032603011?init=true&page=1&query=14-28.121&searchField=ALL&tab_selection=all

آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

سعر البيع المنخفض تبرره حالة العقار المتردية، بالإضافة إلى انتقال ما على العقار من مديونية إلى الشركة المشترية. رفضت محكمة النقض هذا الطعن وأكدت على إبطال القرار، وإن لم تشر صراحة، كما فعل حكمها السابق، إلى فكرة مصلحة الشركة، أو إلى التناقض المحتمل بين مصلحة الشركة والشركاء. ومع ذلك، فإن هذا الحكم يقر ضمنيا بأن مصلحة الشركة تختلف عن مصلحة الشركاء، وأن قرارا في صالح شركاء الأغلبية قد يبطل إذا ترتب عليه ضرر بالشركة، كما هو الحال في هذه القضية، إذ استفاد غالبية الشركاء من بيع العقار بوصفهم شركاء في الشركة المشترية للعقار، إلا أن البيع أضر بالشركة البائعة المالكة الأصلية للعقار، لأنه حرمها من أصل مهم من أصولها.

٩٥. ورغم تعرض القضاء الفرنسي بشكل ما لمسألة مصلحة الشركة كما سبق ورأينا، إلا أنه لم يعرف هذا المفهوم، وإن كان واضحا من الأحكام القليلة الصادرة في هذا الصدد، أن مصلحة الشركة ليست بالضرورة متطابقة مع مصلحة الشركاء، وأنها أيضا ليست مجموع مصلحة الشركاء.

٩٦. ويفتح هذا الموقف الباب على مصراعيه لتبني الأفكار القائلة بضرورة اعتبار مصالح أخرى غير مصلحة الشركاء في اتخاذ القرارات الهامة وفي إدارة الشركة، منها الحفاظ على البيئة ومقاومة التغير المناخي ذي الأثر طويل المدى على أنشطة الشركة، وهو ما يسره بالقطع تعديل المادة ١٨٣٣ من التقنين المدني الفرنسي في عام ٢٠١٩، والذي لم يعرف "مصلحة الشركة" كما فعل القضاء حتى يظل المفهوم مرنا وواسعا[١].

[1] Alain Pietrancosta, « Intérêt social et raison d'être », p. 56.

٩٧. وبما أن مفهوم "مصلحة الشركة" ليس جديدا تماما كما رأينا، فقد اعتبر الفقه أن التجديد الحقيقي في نص المادة –والمهم من وجهة نظرنا لأغراض هذا البحث– هي الإشارة إلى الاعتبارات الاجتماعية والبيئية خلال اتخاذ إدارة الشركة لقراراتها، والتحديات الاجتماعية والبيئية التي قد تترتب على نشاطها.

٩٨. وقد أشار أحد الفقهاء صراحة إلى أن القصد من هذا التعديل هو أن تتجاوز إدارة الشركة، حال اتخاذها للقرارات، الرؤية المسلطة فقط على مصالح الشركة، وأن تتسع لتشمل وتأخذ في اعتبارها المصلحة العامة الاجتماعية والبيئية. ويعني ذلك إشراك الشركات التجارية في تحقيق المصالح العامة والأهداف التي تسعى إليها الدولة، ومنها أن تلعب الشركات التجارية دورا إيجابيا في مسائل الحفاظ على البيئة ومقاومة التغير المناخي وانبعاثات الغازات الدفيئة، رغم أن هذه الشركات ليس أطرافا ولا مخاطبة بالالتزامات الواردة في اتفاق باريس[١]. وأشار الفقه أيضا وبحق أن هذا النص قد أدخل الاعتبارات طويلة المدى في آلية اتخاذ القرارات في الشركات، بحيث ينظر متخذ القرار إلى تأثيره على المدى الطويل، بدلا من التركيز على المدى القصير لتحقيق ربح سريع، فأصبح يتعين النظر إلى أثر القرارات على المدى طويل، وإن ترتب عليها التأثير على النشاط على المدى القصير، وتشجيع ما أطلق عليه "الرأسمالية الصبورة"[٢] التي لا تتعجل تحقيق الأرباح على المدى القصير.

التساؤلات والانتقادات الفقهية التي أثارها تعديل نصوص عقد الشركة في التقنين المدني الفرنسي

[1] Martin Morales, « La loi PACTE et la prise en compte des considérations sociales et environnementales en droit des sociétés : une réforme en trompe l'œil ? », Revue juridique de l'environnement 2019/2 Volume 44, pp. 339-351, spéc. p. 340-341.
[2] Alain Pietrancosta, « Intérêt social et raison d'être », p. 56

٩٩. وقد أثار هذا التعديل الكثر من التساؤلات والانتقادات الفقهية، التي تركزت حول مضمونه، وكيفية الالتزام به والنتائج المترتبة على الإخلال به.

١٠٠. تساءل الفقه أولا عن تأثير هذا التعديل على مفهوم مصلحة الشركة، وإذا كان قد اعتبر أن المسائل البيئية والاجتماعية جزءٌ من مصلحة الشركة.

١٠١. ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا التعديل لم يضف جديدا للقانون الشركات الفرنسي، إذ إن فكرة "مصلحة الشركة" موجودة بالفعل في هذا القانون كما سبق ورأينا، وليس لها تعريف محدد. وكان التجديد الذي يمكن أن يأتي به قانون ٢٠١٩ هو وضع تعريف لهذا المفهوم، إلا أن القانون لم يفعل ذلك. وانتقد صاحب هذا الرأي عدم وضع تعريف لمصلحة الشركة تدخل فيه المسائل البيئية والاجتماعية، ولهذا خلص أن التعديل لم يأت بجديد، ولم يأت بالتزام واضح على عاتق الشركات أو أجهزتها الإدارية. فهذه المسائل، واستشهادا بتقرير مجلس الدولة، لا تدخل ضمن مفهوم "مصلحة الشركة". وهكذا يقتصر هذا النص الجديد، وفقا لصاحب هذا الرأي، على الإلزام بفحص أثار القرارات التي تتخذها إدارة الشركة على البيئة والمسائل الاجتماعية، لكنها لم تجعل مراعاة هذه الاعتبارات شرطا لاتخاذ قرارات الإدارة داخل الشركات. ويؤكد هذا الفهم عدم تعديل نص الماد ١٨٣٢، والتي تنص على أن الهدف من الشركة هو اقتسام الأرباح، مما يعني أن مصلحة الشركة لازالت مرتبطة بتحقيق الأرباح واقتسامها. ولا يعدو هذا التعديل، في رأيه، أن يكون تطبيقا لوثيقة البيئة التي أقرها المجلس الدستوري في فرنسا في ٨ أبريل ٢٠١١ والتي تضع التزاما عاما بضرورة مراعاة أثر النشاط على البيئة[١].

[1] Dominique Schmidt, « La loi Pacte et l'intérêt social », Recueil Dalloz 2019. p. 633.

١٠٢. وقرر فقيه أخر أن التعديل يثير بعض اللبس. ذلك أن صياغة المادة بعد تعديلها قد تعني أن هناك تعارضا بين مصلحة الشركة والمسائل البيئية والاجتماعية في قراءة أولى، بحيث يكون دور القائمين على إدارة الشركة القيام بما يشبه "رقابة الملاءمة" للمواءمة بين مصلحة الشركة وبين هذه المسائل. كما قد يعني التعديل أن المسائل البيئية والاجتماعية قد أصحبت جزءً من مصلحة الشركة في قراءة أخرى، خاصة وأن المذكرة التي شرحت أسباب التشريع جاء بها أن الهدف من التعديل هو "أن يتساءل كل قائم على الإدارة عن هذه التحديات وأن يأخذها في اعتباره في مصلحة الشركة عند اتخاذ القرارات". وقد يوحي ذلك بأن المشرع أراد أن يجعل من "التحديات الاجتماعية والبيئية" جزءً من مصلحة الشركة التي يتعين اتخاذ القرارات وفقا لها، وهو ما يتعارض، مرة أخرى، مع رفض المشرع وضع تعريف لمصطلح مصلحة الشركة. ويخلص هذا الفقيه إلى ضرورة وجود ترتيب بين مصلحة الشركة والتحديات الاجتماعية والبيئية، بحيث تأتي مصلحة الشركة في المقام الأول، إلا أنه لا يمكن استخلاص هذا المعنى من النص بصياغته الحالية، وكان يتعين النص على ذلك بشكل أكثر صراحة ودقة[١]. وهكذا فسر صاحب هذا الرأي هذه المادة على أنها تضع ترتيبا لأولويات اتخاذ القرار داخل إدارة الشركات، حيث أتى مفهوم مصلحة الشركة أولا، مما يعني أن له الأولوية على الاعتبارات الاجتماعية والبيئية، فإذا حدث تعارض، تتخذ القرارات التي تكون في مصلحة الشركة فقط، ما لم تتعارض مع تشريعات أخرى.

١٠٣. وهكذا اتفق أصحاب الرأيين السابقين على أن مصلحة الشركة، رغم تعديل نصوص التقنين المدني الفرنسي، تأتي في المقام الأول، وأن الاعتبارات البيئية والاجتماعية تأتي في ترتيب لاحق

[1] Antoine Tadros, « Regard critique sur l'intérêt social et la raison d'être de la société dans le projet de loi PACTE », Recueil Dalloz 2018 p.1765, para. 17.

عليها، وأن التعديل سالف الإشارة إليه لم يدخل المسائل البيئية والاجتماعية ضمن مفهوم مصلحة الشركة.

١٠٤. وفي وموقف يبدو أكثر وسطية، أكد جانب آخر من الفقه أنه يتعين أن تظل الأولوية لمصلحة الشركة في مجموعها: فلا يمكن اتخاذ قرارات في مصلحة البيئة، بغلق أحد مصانع الشركة مثلا لأنها ملوثة للبيئة، إذا كان ذلك يضر بموقع الشركة في السوق وبقدرتها على المنافسة. ويرى صاحب هذا الرأي أن المعيار في تقدير المدى الذي يذهب إليه هذا التعديل يكون بالنظر فيما إذا كانت أجهزة الإدارة في الشركة، بعد بحث المسائل الاجتماعية والبيئية، تظل حرة في اتخاذ أي قرار أم يتعين عليها، في مواجهة الاختيار بين عدة قرارات، أن تتخذ القرار الذي يكون تأثيره السلبي على كل من البيئة وعلى مصالح الشركة أقل من غيره. وأخيرا فضل هذا الفقيه أن يفسر النص المعدل على أساس الفكرة القائلة بأن أخذ المسائل الاجتماعية والبيئية في الاعتبار لهو من مصلحة الشركة والشركاء، لأن تجاهل الشركة لهذه المسائل يؤثر على وجودها ومصالحها على المدى الطويل، بل على تطورها[1]، في ظل أهمية العاملين بها، وفي ظل الاهتمام المتزايد بالحفاظ على البيئة في المجال العام ولدى المتعاملين مع الشركة من عملاء ومتعاقدين.

١٠٥. ويقترب ذلك مما قال به جانب آخر من المعلقين على تعديل التقنين المدني الفرنسي، استنادا إلى الأعمال التحضيرية لتعديل ٢٠١٩، من أن المشرع في الحقيقة قد جعل من التحديات البيئية والاجتماعية جزءا من مصلحة الشركة، وأنه يتعين على إدارة الشركة أن تأخذها بعين

[1] Alain Pietrancosta, « Intérêt social et raison d'être », p. 57.

الاعتبار حين اتخاذ القرارات لأنها جزء من مصلحة الشركة[١]. ويؤكد ذلك التغيير الذي أدخله مجلس النواب الفرنسي، حيث وضع فاصلة بدلا من حرف العطف "et"، وموضحا أن الهدف من هذا التعديل هو أن يفهم من النص أن أخذ التحديات الاجتماعية والبيئية في الاعتبار يعد من ضمن مهام إدارة الشركة حين اتخاذها القرارات في مصلحة الشركة، وبالتالي، أصبحت مراعاة التحديات الاجتماعية والبيئية تدخل في مفهوم مصلحة الشركة[٢]، فيما يعني أنه لا تعارض بينهما ولا تراتب.

١٠٦. وقد أكد على هذا التوجه حكم التحكم الابتدائية لباريس الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، وهو إن كان يتعلق بقضية تحرش جنسي في إحدى الشركات الكبرى، إلا أنه تعرض تفصيلا لإدارة الشركات التجارية ومفهوم "مصلحة الشركة" وأشار صراحة إلى تعديل ٢٠١٨ موضحا معناه[٣]. وقرر الحكم أن مفهوم مصلحة الشركة سبق أن كرسه القضاء الفرنسي من قبل، ومؤدى التعديل هو

---

[1] Haut Comité Juridique de la Place Financière de Paris, « Rapport sur la responsabilité des sociétés et de leurs dirigeants en matière sociale et environnementale », 19 juin 2020, p. 40-41.

[2] Exposé des motifs, Amendement n° 1477, déposé par C. Dubost et R. Lescure, Ass. nat., 3 sept. 2018 : https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/cspacte/l15b1237-tii_rapport-fond

« C'est ainsi que je défendrai un amendement de « ponctuation signifiante » remplaçant la conjonction « et » par une virgule, mais dont les implications sur le droit des sociétés sont considérables ; nous aurons l'occasion d'en discuter. Il s'agira de préciser que la prise en considération des enjeux sociaux et environnementaux de l'activité d'une société s'inscrit pleinement dans le principe de gestion de la société dans son intérêt social, et non en dehors, de façon déconnectée." [التشديد من عندنا]

« […] l'ajout de la conjonction de coordination « et » entre, d'un côté, l'intérêt social, de l'autre, la prise en considération des enjeux sociaux et environnementaux a paradoxalement pour effet de déconnecter ces deux éléments. Je propose de remplacer « et » par une virgule, comme c'était le cas avant le passage du texte au Conseil d'État, afin précisément que la prise en considération des enjeux sociaux et environnementaux s'inscrive dans le cadre de la gestion de la société conformément à son intérêt social. Cela permettra de définir les enjeux dont nous parlons, d'assurer beaucoup plus de sécurité juridique et de donner un poids bien plus important à l'intérêt social, qui comprendra la totalité des enjeux propres à l'entreprise. » [التشديد من عندنا]

آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أغسطس ٢٠٢٢.

[3] نسخة غير رسمية من الحكم متاحة على

https://docplayer.fr/193274833-Republique-francaise.html

آخر تاريخ لزيارة الموقع ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

وضع التزام على عاتق القائمين على إدارة الشركة بالنظر في النتائج البيئية والاجتماعية التي قد تترتب على قراراتهم في الاعتبار عند اتخاذ هذه القرارات. وأوضحت المحكمة أنه يتعين على القائمين على الإدارة الحفاظ فقط على مصالح الشركة فقط عند اتخاذ القرارات، ولكن ينبغي عليهم تحليل نتائج هذه القرارات على البيئة والمجتمع قبل اتخاذها، بما يعني أن عدم احترام ذلك يعد خطأ في الإدارة، بحيث يكون إهمال هذه الجوانب إخلالا بالتزام قانوني، حتى لو اتضح أن القرار الذي اتخذه القائمون على الإدارة يصب في النهاية في مصلحة الشركة[١].

١٠٧. أما عن المسألة الثانية التي أثارها الفقه في فرنسا عقب تعديل عام ٢٠١٩، فهي ثانيا مسألة تأثير هذا النص المعدل على سلطات القائمين على إدارة الشركات والتزاماتهم.

١٠٨. فذهب بعض الفقهاء إلى أن التعديل قد وضع قيدا على سلطات مجلس إدارة الشركة أو على أجهزة إدارتها في اتخاذ القرارات، من خلال إضافة الالتزام بأخذ مصلحة الشركة والتحديات البيئية والاجتماعية في الاعتبار عند اتخاذ القرارات وعند تحديد استراتيجية الشركة ونشاطها، وكذلك الالتزام

[1] "انظر الفقرة ١٠٢ من الحكم:
L'étude de l'intérêt social de l'entreprise doit ainsi se faire à l'aune de la prise en considération des enjeux sociaux et environnementaux. Si plusieurs auteurs soulignent la portée très symbolique de la réécriture de cet article 1833 dans le but de redonner une perspective à la société, certains y voient une importance pratique immédiate. En effet, avec cette nouvelle précision de l'article 1833 du code civil, quand bien même la décision sociétaire n'a pas à satisfaire un intérêt autre que celui de la société, le fait de devoir prendre en considération l'impact des décisions de la société sur les enjeux sociaux et environnementaux oblige les organes sociétaires à intégrer ces impacts dans leur processus de décision. L'analyse de l'impact social ou environnemental de la décision sociétaire est désormais obligatoire. Il ressort du rapport n 1237 de la commission spéciale de l'assemblée nationale, du 15 septembre 2018, que le non-respect de cette obligation à la charge de l'entreprise pourrait constituer une faute de gestion. En effet, la non-prise en considération des enjeux sociaux et environnementaux pourrait être fautive même si la décision finale prise par la société est conforme à son intérêt social. » [التشديد من عندنا]

بالهدف من الشركة، إذا قرر الشركاء إضافته في النظام الأساسي لها. وقد وُضع هذا الالتزام بأخذ المسائل المتعلقة بالبيئة في الاعتبار على عاتق كل الشركات المدنية والتجارية، بغض النظر عن حجمها أو نوعها أو الشكل القانوني الذي تتخذه. وهكذا، يلتزم بذلك رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وكذلك مديري الشركات التي ليس لديها مجالس إدارات، فالمسألة ليست مجرد التزام بالإفصاح، وإنما هو التزام حقيقي يتعين تنفيذه خلال اتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بإدارة الشركات[١].

١٠٩. كما أوضح تقرير مجلس الدولة أن الأمر يتعلق حقا بالتزام على عاتق هيئات الإدارة في الشركات، وليس سلطة تضاف إلى سلطات هذه الهيئات، وهو التزام يتعين أن ينفذ وأن يدخل ضمن آليات اتخاذ الشركات لقراراتها، وذلك على حسب حجم الشركة ومجالات نشاطها. ولذا انتقد التقرير عمومية مجال تطبيق هذا النص على جميع الشركات، لأن هذه العمومية قد تكون ضارة للشركات الصغيرة والمتوسطة، إذ تضع على عاتقها التزامات قد لا تتمكن من تنفيذها بدقة لأنها تحتاج إلى خبرات وإمكانيات قد لا تتوافر لدى الشركات ذات الحجم الصغير والموارد المحدودة[٢]. وقد عبر جانب من الفقه عن الخشية من تفسير هذا الالتزام، إذ يبدو "على الورق" أنه التزام طفيف، إلا أنه في حقيقته التزام شديد الوطأة على مجالس إدارة ومديري الشركات، الذين يتعين عليهم الاستفسار

[1] Katerin Deckert, «Les nouvelles attributions du conseil d'administration et de son président », p.205-207.

[2] Conseil d'état, Avis consultatif 19 juin 2018, projet de loi relatif à la croissance et la transformation des entreprises, para. 104 & 97. https://www.conseil-etat.fr/avis-consultatifs/derniers-avis-rendus/au-gouvernement/projet-de-loi-relatif-a-la-croissance-et-la-transformation-des-entreprises

عن التحديات الاجتماعية والبيئية التي يفرضها نشاط الشركة والنتائج الاجتماعية والبيئية لهذا النشاط وتحديدها، وأن يوثقوا كيف أخذوا هذه المسائل في الاعتبار عند اتخاذهم للقرارات المتعلقة بالإدارة[1].

١١٠. والخلاصة، فإن جانبا من القفه الفرنسي يرى أن الأولوية لازالت لمصلحة الشركة، رغم وجود التزام على القائمين على الإدارة ببحث تأثير قراراتهم على النواحي البيئية والاجتماعية. بينما يرى جانب آخر أن نتيجة تعديل التقنين المدني الفرنسي في ٢٠١٩ هي أن أصبحت مراعاة التحديات الاجتماعية والبيئية جزء من مصلحة الشركة التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار حين اتخاذ القائمين على إدارة الشركات لقراراتهم، علما بأن مصلحة الشركة، كما سبق أن رأينا، تختلف عن مصلحة الشركاء. وقد يعني هذا أن إدارة الشركة لها أن تتخذ من القرارات التي تراعي الحفاظ على البيئة وتقلل من انبعاث غازات الاحتباس الحراري بهدف الحد من التغير المناخي لأنها تصب في مصلحة الشركة على المدى الطويل، وإن كانت لا تخدم مباشرة المصلحة المالية للشركاء على المدى القصير. ولا شك أن تفسير نصوص التقنين المدني الفرنسي المعدل على هذا النحو يسهم بشكل فعال في تلعب الشركات التجارية دورها في مسائل التغير المناخي.

١١١. **خلاصة المبحث:** وهكذا أدخلت التشريعات البريطانية والفرنسية مفاهيم المسائل البيئية والاجتماعية في صلب عملية اتخاذ القرار داخل الشركات، بحيث يلتزم القائمون على الإدارة بالنظر إلى الأثر الذي قد تحدثه قراراتهم على البيئة بعين الاعتبار. ورأينا أن الفقه رأى ذلك غير كافٍ ولا واضح، لأنه لا يضع التزامات حقيقية على عاتق القائمين على الإدارة، فضلا عن أن كلا من فكرة "مصلحة الشركة" –في القانون الفرنسي– و"مصلحة الشركاء" في القانون البريطاني تظلان في

[1] Katerin Deckert, "Les nouvelles attributions du conseil d'administration et de son président", p. 207.

الصدارة، إما بوصفها تكمن في السعي لتحقيق الأرباح، كما هو الوضع في فرنسا، أو بوصفها تكمن في تحقيق مصلحة الشركاء، كما هو الوضع في المملكة المتحدة. ولا يتفق الفقه الفرنسي على تفسير للنص الجديد، مما يزيد الأمر غموضا، ويترك المجال مفتوحا أمام تفسير القضاء.

١١٢. وبعد أن تعرضنا للتعديلات التشريعية في القوانين الخاصة بالشركات التي قد يترتب عليها التزام القائمين على إدارة الشركات بأخذ المسائل البيئية والاجتماعية في الاعتبار حين اتخاذ قراراتهم في كل من المملكة المتحدة وفرنسا، نستعرض الآن في المبحث التالي موقف القانون المصري من مسائل حماية البيئة والتغير المناخي وفكرة مصلحة الشركة والشركاء فيه.

المبحث الثاني: موقف القانون المصري:

١١٣. ونستعرض في هذا المبحث، في مطلب أول، موقف التشريعات المصرية المتعلقة بالشركات من مفاهيم حماية البيئة والتغير المناخي، ثم نبحث في مطلب ثان، عن مفهوم مصلحة الشركة في القانون المصري للمقارنة بينه وبين موقف القانون في كل من فرنسا والمملكة المتحدة الذي سبق أن عرضنا له في المبحث السابق.

المطلب الأول: موقف التشريعات المتعلقة بالشركات في مصر من مفاهيم حماية البيئة والتغير المناخي

١١٤. لم تتضمن النصوص المتعلقة بعقد الشركة في التقنين المدني المصري (وهي المواد من ٥٠٥ إلى ٥٣٧) ولا نصوص قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ("قانون الشركات")

نصوصا تتعلق بحماية البيئة أو بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية أو البيئية، كما خلت من أي إشارة صريحة إلى تدابير تخص التغير المناخي أو تفرض التزامات معينة بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري[1].

١١٥. ووردت فكرة تبرع الشركة "للأغراض الاجتماعية" في المادة ١٠١ من قانون الشركات، وهي المادة التي تحظر على الشركات المساهمة أن تتبرع في سنة مالية واحدة بما يجاوز ٧ % من متوسط صافي أرباحها خلال الخمس سنوات السابقة على هذه السنة المالية، واستثنت من ذلك التبرع "للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة". واشترطت هذه المادة لصحة التبرع أن يصدر به "قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه". ويبدو من هذا النص أنه يسمح للشركات بإنفاذ تبرعات لأغراض تخص العاملين– والذين يعتبرون من أصحاب المصلحة من غير الشركاء– بشروط معينة وفي حدود ضيقة.

١١٦. كما لم يتضمن قانون الاستثمار المصري الأخير رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ("قانون الاستثمار") التزامات بخصوص الاحتباس الحراري أو التغير المناخي بشكل خاص، وإنما حث الشركات

[1] Donia El Mazghouny, Egypt Law and Practice Report, in Chambers Alternative Energy and Power 2021, available at: https://mazghouny.com/wp-content/uploads/2021/08/Chambers-Alternative-Energy-and-Power-2021-Egypt-practice-guide.pdf , p. 8-9. آخر تاريخ لزيارة الموقع ١ مارس ٢٠٢٢.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل في ٢٠٠٩ قد ألزم الأشخاص الطبيعية والاعتبارية - في المادة ١٩ بتقديم "دراسة تقويم الأثر البيئي" لمنشأته أو مشروعه إلى الجهة الإدارية المختصة أو التي تمنحه الترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، وأوضح الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة عدة مرات آخرها في ٢٠١٧ اطبيعة المشروعات التي يجب عليها عمل هذا التقييم، ومنها مشروعات البنية التحتية ومشروعات مياه الشرب أو معالجة المياه ومشروعات الموانئ وغيرها، كما تضمنت أي "أي منشأة أو نشاط مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة أو على الأحمال البيئية بالمنطقة المحيطة بها" ويصدر به ترخيص من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

والمستثمرين الخاضعين لأحكامه على اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية البيئة وتحسينها، وأتى ذلك في إطار الفصل الثالث من قانون الاستثمار والمعنون "المسئولية المجتمعية للمستثمر، والذي نصت المادة ١٥ منه على ما يلي:

"يجوز للمستثمر تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثمار، من خلال مشاركته في كل المجالات الآتية أو بعضها:

١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها. [التشديد من عندنا]

٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى.

٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.

٤- التدريب والبحث العلمي.

ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز نسبة (١٠%) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقا لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لأفضل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية وغيرها ويعلن عنه للرأي العام.

وفي جميع الأحوال يحظر استخدام المشروعات أو البرامج أو الخدمات المقدمة بنظام المسئولية المجتمعية لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية أو دينية أو تنطوي على تمييز بين المواطنين.

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ما يلزم من ضوابط وقواعد أخرى لتطبيق نظام المسئولية المجتمعية".

١١٧. وقد فصلت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المقصود بالمجال الأول من مجالات "المسئولية المجتمعية"، والمتعلقة بتحسين البيئة وحمايتها. فجاء فيها أن ذلك يشمل "تحسين الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إيجاد آليات لتدوير المخلفات، واستخدام محطات معالجة لإعادة استخدام المياه، واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، والتخلص من النفايات بطريقة آمنة، وخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأي مشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية" [التشديد من عندنا].

١١٨. وهكذا أشار قانون الاستثمار إلى مفهوم المسئولية الاجتماعية للمستثمر، والذي يتضمن اتخاذ تدابير لتحسين البيئة فصلتها اللائحة التنفيذية بوصفها تتضمن خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتكيف مع أثار التغيرات المناخية.

١١٩. ولم يعرف قانون الاستثمار الجديد فكرة المسئولية الاجتماعية، وإنما أشار موقع الهيئة العامة للاستثمار إلى إدخال هذا المفهوم لأول مرة في قانون الاستثمار المصري، وعرفت المفهوم بأنه "مسئولية الشركات عن تأثيرها في المجتمع"، ووفقا لهذا المفهوم تدمج الشركات "الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والأخلاقية في استراتيجياتها وسياساتها وأعمالها على نحو طوعي"، ومن خلال أنشطة المسئولية الاجتماعية "يمكن للشركات المساهمة بشكل طوعي في أجندات التنمية المستدامة سواء العالمية أو الإقليمية أو الوطنية"، ويعزز ذلك "سلوك الأعمال المسئول"[١].

١٢٠. وهكذا تبنى المشرع المصري صيغة واسعة وغير ملزمة للشركات في مسائل البيئة، فنصت المادة ١٥ من قانون الاستثمار بشكل واضح على أنه أمر جوازي للمستثمر، كما أوضح موقع هيئة الاستثمار على شبكة الإنترنت أن مراعاة الاعتبارات البيئية في سياسات الشركة أمر تطوعي، فلا إلزام على الشركات من أي نوع، ولا على القائمين على إدارتها أو المساهمين فيها. وحتى هذا النص التطوعي ينطبق على الشركات أو الكيانات التي تخضع لقانون الاستثمار ولمن ينطبق عليه تعريف المستثمر الوارد في المادة (١) من قانون الاستثمار، والتي عرفت "المستثمر" بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصريا كان أو أجنبيا، أيا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون".

١٢١. ولم توضع أي التزامات صريحة على عاتق الشركات في مجال التغير المناخي إلا فيما يتعلق بالإفصاح، وهو أيضا التزام خاص بأنواع معينة من الشركات. فقد أصدرت الهيئة العامة

---

[١] انظر:
https://www.gafi.gov.eg/arabic/Howcanwehelp/Pages/csr.aspx
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ أكتوبر ٢٠٢٢.

للرقابة المالية عدة قرارات حول إفصاح الشركات الخاضعة لها عن مسائل تتعلق بممارسات الشركة الاجتماعية والبيئية بالتغيرات وتضمنت صراحة مسائل التغير المناخي.

١٢٢. فقد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ في ٥ يوليو ٢٠٢١ "بشأن ضوابط إفصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والأثار المالية للتغيرات المناخية"[١]، والذي ألزم الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، إذا تجاوز رأسمالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها مائة مليون جنيه، استيفاء إفصاحات تتعلق بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة تلحق بتقريرها السنوي الذي يعده مجلس إدارتها. وألزم القرار الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التي يبلغ رأسمالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها خمسمائة مليون جنيه مصري أن تستوفي إفصاحات خاصة بالآثار المالية للتغيرات المناخية مع التقرير السنوي الذي يعده مجلس إدارتها. ويجب استيفاء هذه الإفصاحات بحسب النماذج المرفقة بالقرار قبل موعد تقديم القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٢، وتوافي هذه الشركات هيئة الرقابة المالية ببيان ربع سنوي عن الإجراءات التي اتخذتها فعلا أو التي تنوي اتخاذها بخصوص هذه الإفصاحات بدءا من يناير ٢٠٢٢.

١٢٣. كما صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ في ٥ يوليو ٢٠٢١ "بشأن ضوابط إفصاح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية عن الممارسات

[١] الوقائع المصرية العدد ١٦٠– تابع في ١٨ يوليو ٢٠٢١.

البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والأثار المالية للتغيرات المناخية"[١]، والذي ألزم الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة –دون تحديد حد أدنى لرأسمالها– باستيفاء إفصاحات عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة تلحق بتقريرها السنوي الذي يعده مجلس إدارتها ويرفق بالقوائم المالية السنوية. وألزم القرار الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والتي يبلغ رأسمالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها خمسمائة مليون جنيه مصري أن تستوفي إفصاحات خاصة بالآثار المالية للتغيرات المناخية مع التقرير السنوي الذي يعده مجلس إدارتها ويرفق بقوائمها المالية السنوية. ويجب استيفاء هذه الإفصاحات بحسب النماذج المرفقة بالقرار قبل موعد تقديم القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٢، وتوافي هذه الشركات هيئة الرقابة المالية ببيان ربع سنوي عن الإجراءات التي اتخذتها فعلا أو التي تنوي اتخاذها بخصوص هذه الإفصاحات بدءً من يناير ٢٠٢٢.

١٢٤. وتضمنت النماذج الملحقة بالقرار –والتي تتعلق بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة– إفصاحات عن مدى وضع الشركة لسياسة بيئية رسمية، وما إذا كانت هذه السياسة قد نشأت من الشركة ذاتها أو وضعت تنفيذا لسياسات أخرى عالمية أو وطنية، ومدى تقييم الشركة للمخاطر البيئية المترتبة على نشاطها، وما إذا كانت الشركة تحسب إجمالي انبعاثات الكربون الناتج سنويا عن أنشطتها ونسبة هذه الانبعاثات إذا كانت تحسبها. كما تضمنت مدى تحديد الشركة لأهداف أو وجود خطة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة فيها. ويتعين أن تفصح الشركة كذلك عن عدد ساعات تدريب الموظفين فيها على القضايا البيئية والاجتماعية. وتضمن نموذج الإفصاح أيضا أسئلة حول

[١] الوقائع المصرية العدد ١٦٠– تابع في ١٨ يوليو ٢٠٢١.

ما إذا كانت الشركة تسعى لتحقيق أي من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة SDGs، وإذا كانت أعلنت التزامها بمعايير المسئولية الاجتماعية للشركات، وإذا كانت تشارك في مبادرات للقطاع العام أو الخاص تهتم بتنمية المجتمع وإذا كان للشركة سياسة واضحة في مجال الاستثمار المجتمعي.

١٢٥. أما عن الإفصاح عن الآثار المالية للتغيرات المناخية والمتضمن في الملحق رقم (٢) من القرار رقم ١٠٨، فقد تضمن أسئلة عن مدى تحديد الشركة لمخاطر تغير المناخ وتقييمها لهذه المخاطر خلال وضعها لاستراتيجياتها ومخططاتها المالية، وعن مدى استثمار الشركة في البنية التحتية المتعلقة بمقاومة التغير المناخي، وما هي هذه الاستثمارات إن وجدت. كما تضمنت أسئلة عن مدى إفصاح الشركة عن إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

١٢٦. وهكذا نرى أن التزامات الشركات المصرية الصريحة في مجال التغير المناخي التزامات بالإفصاح ناشئة عن قرارات هيئة الرقابة المالية، وتتعلق فقط بنوع محدد من بالشركات الكبرى، وهي تلك العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، أو الشركات ذات الأوراق المالية المقيدة بالبورصة.

١٢٧. وتطرح هذه القرارات عدة تساؤلات، أهمها هو مدى فاعليتها لضمان مساهمة الشركات التجارية في مقاومة التغير المناخي. ونأمل أن يكون إلزام هذه الشركات بهذه القائمة التفصيلية من الإفصاحات خطوة أولى تحث الشركات وتدفعها إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتقييم أثر أنشطتها على البيئة ولوضع سياسات في مجال الحفاظ على البيئة والتقليل من أثر التغير المناخي ومواجهته.

١٢٨. كما يظل التساؤل قائما حول دور القائمين على إدارة الشركات في مصر في مقاومة التغير المناخي وفي مراعاة الدور الذي يمكن أن تلعبه شركاتهم في المسائل البيئية.

المطلب الثاني: كيف يمكن للقائمين على إدارة الشركات في مصر المساهمة في حماية البيئة ومقاومة التغير المناخي في ضوء فكرة الغرض من الشركة ومصلحتها في التشريع والقضاء المصري؟

١٢٩. نطرح في هذا المطلب سؤالا حول إمكانية مساهمة القائمين على إدارة الشركات الخاضعة للقانون المصري في مقاومة التغير المناخي والاحتباس الحراري في ظل السلطات الممنوحة لهم في المنظومة التشريعية القائمة، والتي لم تتضمن، على عكس التشريعين الفرنسي والإنجليزي، ما يلزم القائمين على الإدارة بأخذ هذه المسائل في الاعتبار.

١٣٠. فقد نصت المادة ٥٤ من قانون الشركات على أن "لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة [....]". [التشديد من عندنا]. وقد قرر الفقه أن مجلس الإدارة هو الذي يرسم سياسة الشركة تحقيقا للغرض منها، ويباشر جميع التصرفات والأعمال التي تسهم في تحقيق غرض الشركة، وله "السيادة الفعلية" على أمور الشركة ويتولى "تسيير الدفة" فيها[١]، ويتحدد ذلك بالطبع في القرارات التي تحقق غرض

[١] مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، صـ٤٣٦-٤٣٧، أبو زيد رضوان وفايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة- بدون تاريخ، صـ٦٢٠-٦٢١.

الشركة، إذ يستطيع مجلس الإدارة "التحرك بسلطة واسعة وبحرية مطلقة داخل هذا الإطار، ما دامت قراراته لا تخالف نصا في القانون أو تتعارض وغرض الشركة"[١].

١٣١. فهل يمكن اعتبار أن مراعاة البيئة ومقاومة التغير المناخي مما يدخل في غرض الشركة؟ في الحقيقة، فإن الإجابة على هذا السؤال تتعلق بالمقصود من التصرف أو القرار الذي يتخذه القائم على الإدارة، فإذا كان اتخاذ قرار أو إبرام تصرف يسهم في مقاومة التغير المناخي مثلا أو خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من شأنه الحفاظ على سمعة الشركة وعملائها وتحسين منتجاتها أو طرق العمل أو التصنيع فيها أو توفير ما تستهلكه من طاقة، مما يسهم في النهاية في زيادة أرباحها وتحسين إنتاجها أو أوجه نشاطها، فلا شك أن ذلك يعد ضمن ما يدخل في أغراض الشركة. كما يمكن استنتاج أن اتخاذ تدابير للحد من التغير المناخي لا يمكن أن يعد مخالفا للغرض من الشركة، في ضوء ما استلزمته قرارات هيئة الرقابة المالية من إفصاحات من شركات معينة عن الإجراءات والتدابير التي تتخذها والخطط التي تضعها من أجل خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومكافحة التغير المناخي. وهكذا، يمكننا القول أن المنظومة التشريعية المصرية، وإن كانت لا تتطلب من القائمين على إدارة الشركة اتخاذ قرارات تهدف إلى المحافظة على البيئة ومقاومة التغير المناخي، إلا أن هذه القرارات تدخل، من وجهة نظرنا، في غرض الشركة، خاصة وأنها تساهم من الناحية طويلة المدى في تحقيق استمرارية نشاط الشركة وضمان استمرار أرباحها على المدى

[١] وقد أعطى الفقه بعض أمثلة للأعمال التي تخرج عن نطاق غرض الشركة فيما يتعلق بسلطات مديري شركات التضامن، إذ اعتبر أن مدير شركة التضامن يمتنع عليه القيام بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، ومنها بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع المحل التجاري المملوك للشركة، انظر مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، صـ٢٧٧.

المتوسط والطويل، حتى لو كانت التدابير المتطلبة ليكون نشاط الشركة متفقا مع المعايير البيئية والاشتراطات الحديثة مكلفا ماليا على المدى القصير.

مفهوم مصلحة الشركة في القانون والقضاء المصري:

١٣٢. ولا شك أن ذلك يصب أيضا في مصلحة الشركة في نهاية الأمر. ومن اللافت للنظر، أن مفهوم "مصلحة الشركة" قد ورد في القانون المصري –وعلى عكس التشريعات التي سبق دراستها– فيما يتعلق أساسا بالجمعية العامة للمساهمين، لا بسلطات مجلس الإدارة، ودخل فقط عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالعقود التي يبرمها أعضاء مجلس الإدارة وتقع في نطاق تطبيق المادة ١٠٠ من قانون الشركات بعد تعديلها.

١٣٣. وقد ورد مفهوم مصلحة الشركة في المادة ٧٦ من قانون الشركات، والتي أجازت إبطال قرارات الجمعية العامة للمساهمين التي تصدر "لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة" [التشديد من عندنا][1]. ويعني ذلك ضمنا أن الجمعية العامة للمساهمين يتعين أن تتخذ قراراتها آخذة في اعتبارها مصلحة الشركة. وأضاف القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل قانون الشركات المادة ٧٦ مكرر، والتي أجازت لهيئة الاستثمار وقف قرارات الجمعية العامة التي صدرت إضرارا بالمساهمين (الذين يملكون ٥ % من الأسهم على الأقل من الأسهم) أو لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم بالشروط المحددة في المادة ٧٦ وذلك في الشركات المقيدة بالبورصة أو التي تطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام أو التي تعمل في الأنشطة

[1] وقد نصت هذه المادة في عجزها على أن دعوى البطلان تسقط بمضي سنة من تاريخ اتخاذ القرار.

المالية غير المصرفية. ومن اللافت للنظر أن المادة الجديدة لم تشر إلى أن يكون هذا القرار جائز الإبطال قد اتخذ دون اعتبار لمصلحة الشركة.

١٣٤. كما ورد مفهوم "مصالح الشركة" في الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٠ والتي أضافها قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل قانون الشركات، وقد نصت هذه الفقرة على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من هذا القانون، يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي اضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون".

١٣٥. والمقصود هنا هو عقود المعاوضة التي يبرمها مجلس إدارة الشركة أو أحد مديريها مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء المجلس أو أحد المديرين في مجلس إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها. ويكون السؤال هنا هل يشترط لجواز إبطال هذه العقود أن تجاوز نسبة الغبن خمس القيمة وقت التعاقد على نحو ما أتت به الفقرة الثانية من المادة ١٠٠، أم أن الفقرة الثالثة الجديدة فقرة مستقلة، يجوز بموجبها إبطال العقود التي لا تراعي مصلحة الشركة؟ وإذا كانت القراءة الأخيرة هي الصحيحة، فإن مفهوم مصلحة الشركة يكون مفهوما شديد الخطورة، لأنه مبهم وغير معرف، وبالتالي يعطي سلطة تقديرية واسعة جدا للقاضي لإبطال ما يعتبره مخالفا لمصلحة الشركة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى تسقط بمرور سنة من اتخاذ القرار وفقا لإشارة الفقرة الأخيرة الجديدة من المادة ١٠٠ إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من قانون الشركات.

١٣٦. وقد ورد أيضا مفهوم "مصلحة الشركة" في بعض أحكام القضاء المصري، تطبيقا للنصوص سالفة البيان.

١٣٧. ففي الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في ٢١ يونيو ٢٠٢١، ذكرت محكمة النقض مفهوم مصلحة الشركة دون أن تعرفه أو تقرر أن العقد محل دعوى البطلان مخالف لمصلحة الشركة، إذ توافر فيه شرط تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة، كما لم يكن التعديل الناتج عن قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ مطبقا على هذا النزاع. ومع ذلك، تعرضت محكمة النقض في هذا الحكم إلى مسألة نطاق سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة، وقررت أن لمجلس الإدارة، ما لم تحدد سلطاته قيود اتفاقية أو قانونية، القيام بكافة التصرفات "التي تحقق غرض الشركة ومصالحها". وذهبت محكمة النقض إلى أنه:

يبين من استقراء نصوص المواد من ٥٤ حتى ٥٨ والمادة رقم ١٠٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنطبق على واقعة النزاع ، قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع قد أعطى لمجلس إدارة الشركة المساهمة الحق فى مزاولة كافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها دون تفرقة بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة ولا يحد هذه السلطة إلا ما نص عليه قانون الشركات أو نظام الشركة أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة أو ما احتفظ به صراحة بنظام الشركة للجمعية العامة ، وإذا لم يبين نظام الشركة مدى سلطات مجلس الإدارة فى إجراء التصرفات مثل القروض والرهون والكفالات

... إلخ ، ولم يحدد السلطة المخولة له فيجوز حينئذ مباشرة جميع التصرفات طالما يقوم بها من أجل تحقيق غرض الشركة ومصالحها على أن يكون للجمعية العامة تقييد سلطة المجلس إذا ما رأت ذلك، وترتيبا على ذلك فقد اعتبر المشرع كافة الأعمال أو التصرفات الصادرة من مجلس إدارة الشركة المساهمة أو جمعيتها العامة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنها من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارسته لعمله على الوجه المعتاد ملزمة للشركة ، واستثناء مما تقدم فقد أورد المشرع بنص المادة ١٠٠ من القانون مار الذكر قيدا على عقود المعاوضة التي تكون الشركة طرفا بها بأن نص على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان بسبب تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، ورتبت الفقرة الثانية من ذات المادة جزاء البطلان على مخالفة القيد المشار إليه[١]*."* [التشديد من عندنا]

١٣٨. وكان هذا النزاع يتعلق بعقد باعت بمقتضاه إحدى الشركات لشركة أخرى أرضا مملوكة لها، في ذات الوقت الذي كانت فيه رئيسة مجلس إدارة الشركة الأولى البائعة مساهمة في الشركة المشترية، ويرأس أخوها مجلس إدارة الشركة المشترية للأرض وذلك دون الحصول على ترخيص من

[١] الحكم متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/i/H/111659565.pdf
آخر تاريخ لزيارة الموقع: ١ سبتمبر ٢٠٢٢.

الجمعية العامة للشركة البائعة. وبعد تغير مجلس إدارة الشركة الأخيرة أقام رئيس مجلس الإدارة الجديد للشركة البائعة دعوى ببطلان عقد البيع، قبلتها محكمة الموضوع وأيدتها محكمة النقض.

١٣٩. وهكذا، ذهبت بعض أحكام القضاء في مصر إلى أن مجلس الإدارة يتخذ القرارات لتحقيق غرض الشركة وفي مصلحتها، وهو ما قد يتضمن، كما سبق أن رأينا، بعض القرارات التي تحد من تلوث البيئة والتغير المناخي، إذا كانت هذه القرارات تدخل في غرض الشركة وتحقق مصالحها. ولا شك أن عدم وجود إلزام قانوني وضعه المشرع المصري على عاتق القائمين على إدارة الشركات يقلل من هذه الاحتمالات.

١٤٠. **خلاصة الفصل:** رأينا في هذا الفصل موقف تشريعات ثلاث دول من مسألة إلزام الشركات التجارية بأن تقاوم التغير المناخي وأن تساهم في مجال خفض انبعاث غازات الاحتباس الحراري. ويتراوح موقف هذه التشريعات بين وضع التزام على القائمين على بمراعاة المسائل المتعلقة بالحفاظ على البيئة والتغير المناخي والاحتباس الحراري حين اتخاذ قراراتها من جهة، وبين وضع التزامات بالإفصاح تتعلق بهذه المسائل مع استحداث نص عام غير ملزم بخصوص المسئولية الاجتماعية من جهة أخرى، وهو الحال في التشريع المصري.

الخلاصة:

١٤١. حاول هذا البحث النظر فيما إذا كان يمكن إلزام الشركات التجارية، من خلال نصوص القوانين الوطنية المتعلقة بالشركات، في القيام بدور إيجابي في مقاومة التغير المناخي والحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وذلك في ظل الفكرة السائدة –رغم ظهور عدة أطروحات فقهية تساءلها وتحد من أثرها– أن الهدف الأساسي من إنشاء الشركات التجارية هو تحقيق الأرباح لمصلحتها أو لمصلحة الشركاء أو تحقيقا للغرض من تأسيسها.

١٤٢. ورأينا ظهور الوسائل والمبادرات الطوعية لمد نشاط الشركات إلى المجالات البيئية والاجتماعية مثل فكرة المسئولية الاجتماعية للشركات، كما درسنا اتجاه تشريعات بعض الدول في وضع التزمات على القائمين على إدارة الشركات بمراعاة الآثار الاجتماعية والبيئية لأنشطة شركاتهم، وموقف التشريع المصري من النص على "المسئولية المجتمعية" ومن إلزام بعض أنواع الشركات بالإفصاح عن معلومات بخصوص الخطوات التي تتخذها في مجال التغير المناخي والحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري.

١٤٣. وقد انتقد الفقه في بريطانيا وفرنسا هذه النصوص، متسائلا عن فاعليتها في إلزام القائمين على إدارة الشركات باتخاذ خطوات لمقاومة التغير المناخي[١].

١٤٤. ولا شك أن إدخال هذه النصوص في المنظومة التشريعية هو خطوة أولى مهمة وضرورية في طريق إلزام الشركات التجارية بمقاومة التغير المناخي، وهي خطوة نأمل أن يتخذها المشرع المصري قريبا.

١٤٥. ونرى أن دور القضاء لا يقل أهمية في هذا المضمار عن دور المشرع. فقد ناقش الفقه الفرنسي على سبيل المثال إمكانية ترتيب المسئولية المدنية للقائمين على إدارة الشركات عن الإخلال بهذه الالتزامات الجديدة التي فرضها قانون ٢٠١٩، خاصة وأن القانون الفرنسي، على عكس القانون الإنجليزي على سبيل المثال، يسمح لأي شخص مضرور له مصلحة في إقامة دعوى المسئولية المدنية ضد الشركة ومديريها أو أعضاء مجلس إدارتها[٢]. وأشار جانب من الفقه إلى أنه يتعين النظر إلى هذه الإمكانية في ضوء أحكام القضاء الفرنسي السابقة المتعلقة بالمسئولية المدنية للمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، والتي قررت أن التزامهم في إدارة الشركة هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية[٣].

[1] Katerin Deckert, “Les nouvelles attributions du conseil d’administration et de son président”, p. 208.
[2] Alain Pietrancosta, « Intérêt social et raison d’être », p. 57
[3] Katerin Deckert, “Les nouvelles attributions du conseil d’administration et de son président”, p. 208.

١٤٦. وطرح الفقه كذلك مسألة إمكانية إبطال تصرفات مجلس الإدارة، وتساءل عن إمكانية مد تطبيق أحكام القضاء التي تبطل الضمانات التي يعطيها مجلس الإدارة بالمخالفة لمصلحة الشركة إلى القرارات التي لا تراعي التحديات البيئية والاجتماعية[1].

١٤٧. وهكذا، يبدو أن القضاء سوف يلعب دورا مهما في المرحلة المقبلة لتحديد نطاق التزامات القائمين على إدارة الشركات التجارية في مجال البيئة ومقاومة التغير المناخي والآثار التي تترتب على الإخلال بهذه الالتزامات، أو على الأقل، كما هو الحال في مصر، النظر في مدى إمكانية تقرير المسئولية التقصيرية للشركات عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها أنشطتها دون وجود نص يلزم القائمين على إدارتها بمراعاة البيئة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، نادي القضاة، ١٩٨٢.

سمير الشرقاوي، تنقيح وائل بندق– "الشركات التجارية في القانون المصري" دار النهضة العربية ٢٠١٦.

سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الجزء الخامس، دار الشروق، ٢٠١٠.

مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.

المراجع باللغات الأجنبية:

Ang, Lance, "The Start of History for Corporate Law: Shifting Paradigms of Corporate Purpose in the Common Law", *Wisconsin International Law Journal*, vol. 38 (2020), pp. 427- 473.

1 Katerin Deckert, “Les nouvelles attributions du conseil d’administration et de son président”, p. 208.

Benjamin, L., "International and Transnational Climate Change Law and Policies," in *Companies and Climate Change: Theory and Law in the United Kingdom*, Cambridge: Cambridge University Press 2021, pp. 78-112.

Benjamin, Lisa The Road to Paris Runs Through Delaware :Climate Litigation And Directors' Duties, Utah Law review, 2020, pp. 313-381.

Carlarne, Cinnamon, Gray, Kevin R. & Tarasofsky, Richard, "International Climate Change Law: Mapping the Field", in The Oxford Handbook of International Climate Change Law, Oxford University Press (2016) pp. 2-24.

Crane, Andrew, et al., Corporate Social Responsibility : Readings and Cases in a Global Context, Taylor & Francis Group, 2013.

Davies, Paul, Introduction to Company Law, Oxford: Oxford University Press, 2020.

Decaux, Emmanuel & de Frouville, Olivier, Droit International Public, Paris, Dalloz, 9e edition.

Deckert, Katerin, "Les nouvelles attributions du conseil d'administration et de son président", in *L'intérêt social dans la loi PACTE*, Dalloz, Grands Angles 2019, pp.202-210

Dinh, Ngyuen Quoc, Pellet, Alain, Daillier, Patrick et Fortereau, Mathias, Droit International Public, Paris LGDJ, 8e edition.

El Mazghouny, Donia Egypt Law and Practice Report, in Chambers Alternative Energy and Power 2021, available at: https://mazghouny.com/wp-content/uploads/2021/08/Chambers-Alternative-Energy-and-Power-2021-Egypt-practice-guide.pdf

Friedman, Milton, "The Social Responsibility of Business is to Increase its profits", 13 September 1970, at https://www.nytimes.com/1970/09/13/archives/a-friedman-doctrine-the-social-responsibility-of-business-is-to.html

Garriga, Elisabet & Melé, Domènec "Corporate Social Responsibility Theories: Mapping The Territory", *Journal of Business Ethics* (2004), Vol. 53, No. 1/2, pp. 51-71.

Hansmann, Henry, & Reinier, Kraakman , "The End of History for Corporate Law", Discussion Paper No. 280 3/2000 Harvard Law School Cambridge, MA 02138 The Center for Law, Economics, and Business is supported by a grant from the John M. Olin Foundation

Macchi, Chiara, "The Climate Change Dimension of Business and Human Rights: The Gradual Consolidation of a Concept of 'Climate Due Diligence," *Business and Human Rights Journal* 6 (2021), pp. 93–119.

Morales, Martin, « La loi PACTE et la prise en compte des considérations sociales et environnementales en droit des sociétés : une réforme en trompe l'œil ? », Revue juridique de l'environnement 2019/2 Volume 44, pp. 339-351

Pietrancosta, Alain, « Intérêt social et raison d'être :Considérations sur deux dispositions clés de la loi PACTE amendant le droit commun des sociétés », RÉALITÉS INDUSTRIELLES - NOVEMBRE 2019 - © Annales des Mines, pp. 55-59.

Rayman-Bacchus, L., Perspectives on Corporate Social Responsibility, Taylor & Francis Group, 2004.

Sahut, Jean-Michel, Peris-Ortiz, Marta, & Teulon, Frédéric « Corporate Social Responsibility and Governance », *Journal of Management and Governance* (2019) No. 23, pp. 901–912.

Schmidt, Dominique, « La loi Pacte et l'intérêt social », Recueil Dalloz 2019. p. 633.

Sommer, A.A Jr, "Whom Should the Corporation Serve? The Berle-Dodd Debate Revisited Sixty Years Later", *Delaware Journal of Corporate Law*, Vol 16, 1991, pp.33-56.

Tadros, Antoine, « Regard critique sur l'intérêt social et la raison d'être de la société dans le projet de loi PACTE », Recueil Dalloz 2018 p.1765.

Vergas, Michael J., "In Defense of E. Merrick Dodd: Corporate Social Responsibility in Modern Corporate Law and Investment Strategy", The Business Lawyer, Vol. 73, 2018, pp. 337-374.

Weiner, Joseph L. "The Berle-Dodd Dialogue on the Concept of Corporation", *Columbia Law Review*, Vol. 64 No. 8, 1964, pp. 1458-1467.

الوثائق باللغة العربية:

المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات: توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في السياق الدولي: http://mneguidelines.oecd.org/guidelines/MNEGuidelinesArabe.pdf

الوثائق باللغات الأجنبية:

EU 2001 Green Paper "Promoting a European Framework for Corporate Social Responsibility", at https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2001:0366:FIN:en:PDF

Conseil d'état, Avis consultatif 19 juin 2018, projet de loi relatif à la croissance et la transformation des entreprises, para. 94, https://www.conseil-etat.fr/avis-consultatifs/derniers-avis-rendus/au-gouvernement/projet-de-loi-relatif-a-la-croissance-et-la-transformation-des-entreprises

Rapport sur la responsabilité des sociétés et de leurs dirigeants en matière sociale et environnementales," Haut Comité juridique de la Place Financière de Paris, 19 juin 2020 : https://www.banque-france.fr/sites/default/files/rapport_32_f.pdf

UK Corporate Governance Code, 2018 : UK Corporate Governance Code | Financial Reporting Council (frc.org.uk)